جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
علوم الأرض والكون

مذكرة ماستر

هندسة معمارية ومهن المدينة
تسير التقنيات الحضرية
عمران وتسير المدن

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:
حشوف بية

يوم: 30/10/2018

مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بين الواقع والنظري _دراسة حالة بلدية عين الناقة_

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	الصفة
العضو 2	الرتبة	الجامعة	الصفة
العضو 3	الرتبة	الجامعة	الصفة

السنة الجامعية : 2019-2020

إهداء

اهدي هذا العمل إلى كل الذين ينحتون الصخر إلى كل الذين يعملون و يجدون دون كلل وملل.

إلى جنة الله في الأرض من سهرت وتعبت وبذلت الغالي والنفيس من أجلي

... إلى **أمي غاليتي**.

إلى من احمل اسمه بكل افتخار وسندي في الحياة ...**إلى أبي**.

إلى **أخي أيوب**

إلى أخواتي **صبرينة ،سارة ، رميساء.**

إلى رفقاء دربي صديقاتي **هيفاء ، رندة ، بثينة** .

أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة ودعاء.

شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا على نعمه التي أنعم علينا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين أما بعد،

أتقدم بكل معاني الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذي المشرف **العموري بشير**

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته. كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من تقدم بمساعدتنا في إنجاز هذا العمل خاصة الأستاذ **الصغير صالح**.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة الكلية، ممثلة برئيس القسم **صيد الصالح** على كل ما يقدمونه من اهتمام ورعاية للدارسين.

إلى جميع من كان عونا لي ولو بكلمة تشجيع.

المحتويات	الصفحة
المقدمة	أ _ ب
الإشكالية	ج
الفرضيات	د
أهمية الدراسة	د
أسباب اختيار الموضوع	د
منهجية الدراسة	ه
تصميم الدراسة	ه
صعوبات الدراسة	و
الفصل الأول:مفهوم البلدية وتطور نظامها	
مقدمة الفصل	1
I. المبحث الأول: البلدية	2
1مفهوم البلدية	2
1.1. تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها	3
2. مراحل تطور نظام البلدية	4
2. 1. المجالس المحلية قبل الاستقلال (قبل سنة1962)	7_4
2.2. المجالس الشعبية البلدية بعد الاستقلال (بعد سنة1962)	7
1.2.2 المرحلة الانتقالية:(من سنة 1962 إلى سنة1967)	8

2.2.2 مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية	10_9
3.2.2 مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 المعدل في سنة1981	11_10
4.2.2 مرحلة قانون البلدية رقم 08.90 المؤرخ في 7 أفريل1990	12_11
5.2.2 مرحلة قانون البلدية لسنة 2011	12
I. المبحث الثاني:البلدية في ضل القانون 11/10:	13
1 الاسم والإقليم والمقر الرئيسي للبلديّ	13
2 مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية	13
3. هيئات البلدية وهياكلها	13
4. المجلس الشعبي البلدي	14
1.4 سير المجلس الشعبي البلدي	14
2.4 . رئيس المجلس الشعبي البلدي	14
1.2.4 . تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي	14
2.2.4 إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	15
3.4 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	15
1.3.4 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية	16_15
2.3.4 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة	16
4.4 صلاحيات البلدية	17
1.4.4 في مجال التهيئة والتنمية	17

2.4.4 في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز	17_ 18
3.4.4 نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة	19_18
4.4.4 النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية	19
5.4 ا.الأمين العام	20
1.5.4 تعيينه	20
2.5.4 صلاحيات الامين العام	20
6.4 لجان المجلس الشعبي البلدي	21_20
7.4 مداولات المجلس الشعبي البلدي	21
8.4 المندوبيات والملحقات	22
المبحث الثالث: شروط و كيفيات انتخاب رئيس م.ش.ب.	23
1. شروط التسجيل في القوائم الانتخابية	23
1.1 الجنسية	23
2.1 الجنس	24
3.1 السن	24
4.1 التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	24
2. شروط الترشح للانتخابات	25
1.2 الشروط الموضوعية	25_ 26

2.2 شرط التزكية وجمع التوقيعات	27
3. إجراءات الترشح لانتخابات	28
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول بلدية عين الناقة	30
مقدمة الفصل	31
I. **المبحث الأول : تقديم عام لولاية بسكرة**	32
1. تقديم ولاية بسكرة	32
2. تقديم بلدية عين الناقة	33
3. خصائص بلدية عين الناقة	34
1.3 المنشات القاعدية	34
2.3 المجال الفلاحي	35
3.3 قطاع التعليم	35_36 _
4.3 قطاع الصحة	36 _37
6.3 قطاع الشؤون الدينية	37
7.3 الموارد المائية	37
II. المبحث الثاني : تقديم وضعية المجلس الشعبي البلدي	38
1. تقديم المجلس الشعبي البلدي . عين الناقة	38
2. الهيكل التنظيمي للبلدية	38 _39

3. واقع تسير بلدية عين الناقة	40
1.3 الإمكانيات	40
2.3 إيرادات قسم التسيير	41 _43
3.3الوضعيات المادية و المالية لمشاريع البلدية (قطاع التمويل الذاتي)	43 _46
4.3 الوضعية المالية والمادية لمشاريع المخطط البلدي للتنمية pcd	47 _49
5.3 الوضعيات المادية والمالية لمشاريع للأموال المشتركة للتضامن (fsgcl):	50_51
6.3 مشاريع إعانات الولاية	51 _52
4. مقارنة بين مشاريع المسجلة في إطار التمويل الذاتي و المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية pcd و مشاريع الأموال المشتركة للتضامن (fsgcl) و مشاريع إعانات الولاية	53 _54
المبحث الثالث: معيقات التسيير البلدي وأثرها على الوضع التنموي العام للبلدية	55
1. تحليل الوضعية فيما يخص المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون و وما نلاحظه في ارض الواقع	55 _69
2. نقد خاص بشروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما ورد في القانون العضوي للانتخابات	70
3. الاقتراحات والتوصيات	71
1.3 الاقتراحات القانونية	71
2.3 الاقتراحات الإدارية	71
3.3 الاقتراحات المالية	72
4.3 الاقتراحات الخاصة بالتسيير	72
5.3 الاقتراحات خاصة بدعم الاستثمار المحلي	73
خلاصة الفصل	74
الخاتمة	75 _76
قائمة المراجع	77 _78
قائمة الجداول	79
قائمة الاشكال	80

المقدمة:

حظيت الشؤون الإدارية بأهمية بالغة عند شعوب متعددة وعبر عصور وأزمان مختلفة، سواء كان ذلك في الحضارات القديمة مثل ما كان عند الإغريق والآشوريين، أو ما سجلته الحضارة الفرعونية والرومانية والفارسية، كل تلك الحضارات ثبت عندهم اهتمامهم بالإدارة والأعمال الإدارية؛ كذا ازداد هذا الاهتمام في عصور التنوير الأوربية التي تلت الحضارة العربية الإسلامية التي حاولت رسم معالم العمل الإداري المنظم.

بيد أن الثورة العلمية في العمل الإداري واكبت عصر الثورات الصناعية والسياسية في أوربا، فارتقت الدراسات المهتمة بمختلف شؤون العلوم والمعرفة إلى أن ولجنا القرن العشرين بكم هائل وارث علمي كبير.

ولعل من أبرز الأعمال والمناصب الإدارية التي اهتم بها الباحثون المناصب العليا والهامة في الإدارة ومهام كبار الإداريين وأدوارهم ومهامهم فاختلفت الاتجاهات والمذاهب في ذلك بين مدارس علمية مختلفة.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي اتبعت نظام الإدارة المحلية، الذي يتخذ البلدية كوحدة أساسية في التقسيم الإداري ، وهذا نتيجة التوسع الكبير في وظائف الدولة وتشعب المسؤوليات،إضافة إلى توسع احتياجات وحقوق المواطنين، وكذا محاولة الدولة ترسيخ مبدأ الديمقراطية التشاركية لاسيما محليا.

وفي الجزائر عمدت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى مواكبة التطور الحاصل في التنظيم الإداري على مستوى العالم وتبنت نظام اللامركزية الإدارية في تسيير الإدارة المحلية فنص المشرع الدستوري من خلال جميع دساتير الجمهورية على أن:

"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية"

وباعتبار البلدية أهم أسس الديمقراطية الإدارية المحلية، وقربها من سكان الإقليم جعلها الأقدر على إدراك حاجياتهم، فعرفت تطورات عديدة جراء الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى التاريخية التي مرت بها الجزائر[1].

ونظرا لكون الإطار البشري الذي يسير الإدارة البلدية يتكون من منتخبين وموظفين

[1] خليفي أحمد عابي ،صلبر بوحملة ،المركز القانوني لامين العام البلدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة محمد وضياف المسيلة ، 2018،ص ا

مهمته الأساسية تسيير الشؤون اليومية للمواطنين وتحقيق التنمية المحلية المنشودة.
عمد المشرع الدستوري إلى الإحالة للمشرع العادي بوضع القوانين التي تحدد و تنظم هذا الإطار البشري وتبين حقوقه وواجباته و كذا صلاحياته ، من خلال مجموعة من القوانين بداية من الأمر 24 – 67 و المراسيم التنفيذية الشارحة له، وفي سنة 1989 صدر دستور جديد تبنى إصلاحات عديدة حيث اعتمد التعددية الحزبية ، وبذلك صدر القانون 08 – 90 والمرسومين الشارحين له والذي جاء نتيجة ظروف عاشت فيها الجزائر تحولات جذرية سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا حاول من خلالها المشرع معالجة النقص الواضح و الجلي في الأمر السابق ذكره، و مواكبة هذه التغيرات.
وفي سنة 1999 تبنى المشرع الجزائري إصلاحات مست معظم القوانين منها القانون 10 – 11المتعلق بالبلدية الذي نص على عدة أمور أهمها ما يخص مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته ،حيث يمثل المجلس الشعبي البلدي صورة من صور الديمقراطية على مستوى البلدية الذي يتم انتخابه من طرف المواطنين و على هذا فهو يشارك الشعب في تسير المرافق العمومية ،إذ يشرف على إدارة البلدية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة تتشكل من مجموعة من منتخبين تم انتخابهم من طرف سكان البلدية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار ، و يرافق المجلس الشعبي البلدي إدارة تعمل تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتنسيق مع نواب الرئيس المكلفين كل في دائرة اختصاصه .
حيث تسهر هذه الأخيرة على تطبيق وتنفيذ كل ما يصدر عن المجلس خلال مناقشة والمصادقة على المشاريع المقترحة في دوراته العادية أو الاستثنائية، كما تدون المداولات مع إرسالها إلى الجهة الوصية للمصادقة عنها حتى تصبح قابلة للتنفيذ .

ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المسئول الأول عن الهيئة التنفيذية المحلية على مستوى البلدية .صاحب الدور الرئيسي في أداء مهام البلدية وتوجيه القرارات المتعلقة بالبلدية ، بحيث يمارس اختصاصات ومهام متنوعة في عدة مجالات حسب ما نص به القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

ومما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل بإمكان الرئيس و المجلس الشعبي البلدي القيام بكل المهام المسندة لهم على أرض الواقع ؟

هل يتوفر المجلس الشعبي البلدي على الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لأداء المهام الموكلة له حسب القانون ؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية :

- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه وصلاحياته المذكورة في القانون مرتبط أساسا بإمكانيات البلدية المادية والبشرية على ارض الواقع .
- معاناة المجلس الشعبي البلدي من سوء التسيير والتنظيم نتيجة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة .

أهمية الموضوع :

يتميز موضوع دراستنا بأهمية علمية وعملية بالغة من حيث انه يهدف إلى إبراز مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بين الواقع والنظري .

1.**الأهمية العلمية :** توضيح مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي المذكورة في قانون البلدية علی ارض الواقع .

2.**الأهمية العلمية**: إثراء الدراسات المتعلقة بالبلدية و المجالس الشعبية البلدية لاسيما التي تخص إبراز دور رئيس المجلس الشعبي و توضيح الصلاحيات المخولة له .

أهداف الموضوع :

الهدف من الدراسة هو توضيح مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والصلاحيات الموكلة له من خلال القانون 10/11 و مدى تطبيقها على ارض الواقع ،ومدى تطابق المهام الموكلة في القانون والمجسدة على ارض الواقع ،و إبراز الأسباب التي تحول دون تطبيق وممارسة هذه الصلاحيات على ارض الواقع .

أسباب اختيار الموضوع :

1/ أسباب موضوعية:

ارتباط الموضوع بعمل المجالس الشعبية البلدية والتي لها دو مهم وفعال في مختلف جوانب الحياة المحلية.

2/ أسباب ذاتية:

- الاهتمام بموضوع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه المحور الرئيسي في تسير البلدية والذي يكون أساس تحسين الإطار المعيشي و مستوى الحياة الحضرية للإنسان.
- اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه الأداة الرئيسية للنهوض بمختلف القطاعات على مستوى البلدية و إيجاد جوهر المشكلة ومعالجته.

منهجية الدراسة :

لقد تم الاستناد في الدراسة على منهج الوصفي في تقديم مختلف التعريفات والمفاهيم التي تمس الموضوع .وسرد مختلف التواريخ والتشريعات الخاصة بقوانين البلدية .

أما في الدراسة الميدانية فقد تم انتهاج المنهج التحليلي في التعقيب على المعطيات والجداول المتحصل عليها من الجهات المختصة .

تصميم الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى جانبين الجانب النظري ، الجانب التطبيقي.

الفصل الأول:مفهوم البلدية وتطور نظامها

المبحث الأول: البلدية

المبحث الثاني:البلدية في ضل القانون 11/10

المبحث الثالث: شروط و كيفيات انتخاب رئيس م.ش.ب

الفصل الثاني : دراسة تطبيقية حول بلدية عين الناقة

المبحث الأول: تقديم عام لولاية بسكرة

المبحث الثاني: تقديم وضعية المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثالث: معيقات التسيير البلدي وأثرها على الوضع التنموي العام للبلدية

صعوبات الدراسة :

- الحجر المنزلي المفروض ،بما أن الموضوع يتطلب دراسة ميدانية تحتاج إلى الانتقال إلى البلدية والاتصال بالمصالح البلدية للحصول على المعلومات ونظرا للحجر المفروض كان هناك عراقيل عدة للتحصل على المعلومات المطلوبة .

- الصعوبة في الجانب الميداني لما واجهناه من نقص في المعلومات و الوثائق كون كعظم المؤسسات لا تستقبل الطلبة والسكان في فترة انجاز هذه الدراسة .

الفصل الأول:

مفهوم البلدية وتطور نظامها وشروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

مقدمة الفصل :

البلدية هي جماعة إقليمية سياسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ;قد مرت البلدية في النظام الجزائري بعدة مراحل، المرحلة الاستعمارية و مرحلة ما بعد الاستقلال. وفي كلتا المرحلتين مرت البلدية بعدة تغيرات وتطورات في النظام الإداري ،حيث أن قانون البلدية مر بعدة مراحل وتغيرات كان أخرها القانون 10/11 الذي جاء ليسد النقائص والأخطاء التي كانت في القوانين السابقة ،إذ انه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية.

كذالك من بين الإصلاحات التي مست البلدية كانت فيما يخص قانون الانتخابات الذي حدد كيفية وشروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق من خلال المباحث إلى :

المبحث الأول: البلدية

المبحث الثاني: شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: البلدية

1مفهوم البلدية :

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في :17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية : ((البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي))

وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها: ((البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية)).

البلدية هي جماعة عمومية (يعني غير خاصّة)، محليّة (يعني تهتمّ بسكّان المنطقة التي يوجد بها مقرّ البلدية)، مستقلّة (تتمتع باستقلالية التسيير عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة أو الجهوية). ولها مساحة ترابية محدّدة، وتتمتع بالشخصية المدنية، فهي لها اسم، وتاريخ ميلاد أو تاريخ إحداث. كما أنّها لها حقوق وواجبات، كحق الشراء والبيع والكراء، وواجب تنظيف الشوارع وتجميل مداخلها، ورفع الفضلات، وتنظيم الأسواق، والقيام بتصريف مياه الأمطار، والمحافظة على نظافة المدينة .[2].

البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية .و تجدر الإشارة إلى أن البلدية بالإضافة لكونها جماعة محلية لامركزية هي أيضا دائرة ترابية إدارية للدولة تمارس فيها بعض الاختصاصات الراجعة بالنظر للدولة .

تساهم البلدية وفقا لتوجهات المخطط الوطني للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

[2] https://encysco.blogspot.com/2013/09/blog-post_2432.html الموسوعه المدرسية .

1.1. تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها :

قانون البلدية رقم 67_24: المؤرخ في 01 جانفي 1967 عرف البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والأساسية[3]."

حيث أن هذا التعريف يعكس مختلف وظائف البلدية في ظل النهج الاشتراكي آنذاك.

قانون البلدية رقم 90_08 : المؤرخ في 9 أفريل 1990 عرف البلدية في المادة 1 منه على أنها "الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"

قانون البلدية رقم 11_10 : المؤرخ في 11 جويلية 2011 عرف البلدية في المادة 1 منه على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون" [4]

أما المادة 2 منه تنص على أن "البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"

[3] رضوان عايلي، " أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الادارية" ، مجلة المفكر،ع10 ،(جامعة بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، د س ن)، ص،506 .

[4] قانون رقم11_10 المؤرخ في 11 رجب 1432 ه الموافق ل22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدة .

2. مراحل تطور نظام البلدية:

يمكن التميز بين مرحلتين أساسيتين مرت بهما إدارة البلدية في الجزائر هما المرحلة الاستعمارية و مرحلة الاستقلال :

2. 1. المجالس المحلية قبل الاستقلال (قبل سنة1962)

لقد خضعت الجزائر لفترات متعاقبة من الاحتلال الأجنبي، حيث استمر الاستعمار العثماني حتى(1830) ، السنة التي هزمت فيها فرنسا الأتراك في الجزائر واستمرار الاحتلال الفرنسي للجزائر ، حتى يوم 05 جويلية سنة 1962 ، أين استرجعت الجزائر استقلالها الشامل على كافة التراب الوطني.

وقد تميزت كل حقبة زمنية من الفترات السابقة، بأسلوب معين في إدارة الشؤون المحلية، خاصة في العهد الفرنسي الذي كان له بالغ الأثر على التنظيم الإداري في الجزائر، خاصة في الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة.

لهذا سيتم عرض أهم المراحل التي مر بها التنظيم الإداري في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالمجالس المحلية ويمكن تمييز ثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى : من سنة 1834 إلى سنة1847

بدأت هذه المرحلة مع لائحة عام (1834) التي حاولت تجسيد أسلوب المركزية الشديدة في الإدارة من خلال إنشاء منصب الحاكم العام، الذي يعاونه مجلس من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية، حيث يحمل هذا المجلس الصفة الاستشارية.

وقد قسمت البلاد إداريا سنة (1845) إلى ثلاث أقاليم:

أ. الأقاليم المدنية :هي المناطق التي يقيم بها العنصر الأوروبي وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا وتتمثل تلك المناطق في المدن والمناطق الزراعية المجاورة لها وتدار من قبل مجلس بلدي ورئيس منتخب كما هو الحال في فرنسا .[5]

[5]حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص(132)

ب . الأقاليم والمناطق العسكرية : هي تلك المناطق التي يسكنها الجزائريون وتخضع للإدارة العسكرية والتي أبقى فيها الفرنسيون على أنظمة العهد العثماني وهي أيضا ما تعرف بالأقاليم العربية.

ج . المناطق المختلطة :هي تلك المناطق التي يسكنها الأوروبيون وعدد قليل من الجزائريين، حيث يخضع فيها الأوربيون للإدارة المدنية والجزائريون للإدارة العسكرية وقد أنشأ في هذه المناطق ما يعرف باسم المكاتب العربية سنة (1845) مسيرة من طرف ضباط الاستعمار، بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير. [6]

المرحلة الثانية : من سنة 1847 إلى سنة1868

تبدأ هذه المرحلة بصدور قانون20 ديسمبر 1847، الذي يقضي بضم الجزائر إلى فرنسا باعتبارها ملحقة فرنسية، حيث بدأت فرنسا باتخاذ الإجراءات لنقل تطبيق القانون الإداري الفرنسي على الجزائر والذي بموجبه قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات(الجزائر قسنطينة وهران) وعلى راس كل ولاية والي يساعده مجلس الولاية، كما في فرنسا . [7]

كما أوضحت لوائح هذا القانون اختصاصات كل من الحاكم العام والمجلس الجزائري ، حيث يعد الحاكم العام وفق هذه اللوائح صاحب السلطة الإدارية العليا في البلاد، الذي يملك سلطة إصدار اللوائح التنفيذية والقوانين وسلطة الموافقة أو الرفض على قرارات المجلس الجزائري، لذا كان تحت تصرفه جميع القوات العسكرية الموجودة في البلاد وقد أنشأ لأول مرة مجلس جزائري ، يشكل عن طريق الانتخاب، حيث ينتخب نصفهم من طرف الجزائريين والنصف الآخر من الأوروبيين وقد بلغ عدد أعضاءه حوالي (120) عضوا.[8]

---

[6] (أحمد محيو، محاضرات المؤسسات الإدارية، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1977 ، ، مع الملحق . 1979 ، ص 124.)

[7] أحمد محيو، **محاض ا رت في المؤسسات الإدارية**، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ا زئر، 1977 ، مع الملحق 1979 ، ص124)

[8] (علي زغدود، مرجع سابق، ص35) .

كما تميزت هذه الفترة بنظام الإدارة غير المباشرة وذلك بالاعتماد على القبائل الذين أعترف لهم بحق الملكية الفردية للأ راضي وتحديد الأقاليم الخاصة بهم، حيث حلت القبائل محل المجالس البلدية ويتم انتخاب رئيس البلدية كل (3) سنوات، حيث يقوم مجلس القبيلة أو الجماعة بالفصل في القضايا المدنية وتحديد الغرامات المالية في المخالفات والجنح، التي كانت أيضا من اختصاص المكاتب العربية. [9]

المرحلة الثالثة : من سنة 1868 إلى سنة1962

في هذه المرحلة قسمت البلاد إلى ثلاث محافظات فقط (الجزائر ، قسنطينة،وهران) وعين على رأس كل منها محافظا ومجلس محافظة وكانت البلاد آنذاك مقسمة إلى أ

أ . بلديات كاملة الصلاحيات (Commune de Plein Exercice) :

توجد في القسم الشمالي الذي يتمركز فيه الأوروبيون، أين أقيمت المجالس البلدية ذات الصلاحيات الكاملة، كما هو معمول به في فرنسا وفق قانون (1884) وكانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي و رئيسه، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين للبلدية [10]

ب . بلديات مختلطة (Commune Mixtes) :

هي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني والتي تقع في الجنوب أين يقل العنصر الأوروبي والمجالس البلدية بها، تتكون بنصف من الأوربيين والنصف الآخر من الجزائريين ولا ينتخب الرئيس بل يتم تعيينه، حيث يحكم إنشاء هذه البلديات القانون الصادر في 8 فيفري 1937 ، وقد أنشأ في مكان تلك البلديات عدة مراكز رئيسية انتزعت من اختصاصات القيادة وأصبحت تدار بواسطة الأوروبيون وحدهم .[11]

ج . البلديات الأهلية:(Commune D'indigènes)

لقد أقيمت في المناطق الآهلة بالسكان الجزائريين والتي يشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام، حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها أو تسييرها وترتكز خاصة في مناطق الجنوب ، الصحراء وفي بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال. [12]

---

[9] (حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص133)
[10] (علي زغدود، مرجع سابق، ص36)
[11] (نفس المرجع السابق، ص36)
[12] (حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص134)

وقد تميزت الفترة ما بين (1954) إلى (1962) أي فترة الثورة التحريرية، باشتداد المقاومة واضطراب الأمن، مما دفع بالسلطات الفرنسية إلى إعادة النظر في كافة التنظيمات الإدارية القائمة في البلاد، حيث تم اتخاذ عدة إجراءات منها إلغاء المجلس الجزائري في 12أفريل 1956 ، ونقل اختصاصاته إلى الحاكم العام، كما صدر قانون يقضي بإعادة تنظيم الإدارة العامة في الجزائر، إلا أنه لم ينفذ وبقي حبرا على ورق .

2.2. المجالس الشعبية البلدية بعد الاستقلال (بعد سنة1962):

لقد عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري، نتيجة لانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية وذلك بالإضافة إلى العجز المالي، الذي كانت تعاني منه في ذلك الوقت، نتيجة المساعدات التي قدمتها للمتضررين من الحرب، فيما لم يكن على الدولة سوى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة وتحديد مبادئها الأساسية وذلك من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها وتسييرها .[13]

فقد لوحظ أن التنظيم البلدي في الجزائر، قبل الاستقلال لم يكن سوى نقل شبه للنموذج المطبق في فرنسا، إلا أن هذا البناء القديم لم يعد قادرا على أن يخدم الإطار المحلي لبلاد، تختلف ظروفها الاجتماعية والاقتصادية واختياراتها السياسية ...وهذا ما أدى إلى محاولة أقلمت نماذج أخرى جعلت من البلدية الجزائرية تبدو وكأنها حل وسط بين النموذجين الفرنسي واليوغوسلافي.

[13] (أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1996 . ، ص 163

ويمكن ذكر أهم المراحل التي مر بها النظام البلدي في الجزائر بعد الاستقلال، كما يلي:

1.2.2 المرحلة الانتقالية:(من سنة 1962 إلى سنة1967)

لقد تعرضت البلدية الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة لنفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى، بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال ومن أجل سد الفراغ عينت لجان خاصة على رأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد وأهم إجراء تم اتخاذه في هذه الفترة، تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث بعد أن كان عدد البلديات سنة (1962) هو (1500) بلدية، أصبح عددها بعد الإصلاح (676) بلدية فقط في 16 ماي 1963 أي بمعدل سكاني قدره 18 ألف نسمة للبلدية وقد سميت هذه المرحلة بمرحلة التجميع، وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى، لتدعيم البلديات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وهما لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.I.E.S) وهي تستمد أصلها من الأمر الصادر في 6أوت 1962 والمجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي (C.C.A.S.S) .[14]

وتتكون اللجنة الأولى من ممثلين عن السكان وتقنيين من المرافق العامة ويتمثل دورها في تقديم أراء حول مشروع الميزانية وكل ما من شأنه أن يبعث التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة، غير أن هذه اللجان لم تشمل كل مناطق الوطن.

أما اللجنة الثانية أو المجلس الثاني، فقد كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وعن الحزب والجيش وأحدث في كل بلدية وفقا للمرسوم الصادر في 22 مارس 1963 وكانت مهمته (Entreprises Vacante) تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة الأساسية تنظيم ومتابعة المشروعات المسيرة ذاتيا، كنوع من مشاركة البلدية في التسيير الذاتي.[15]

---

[14] (عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الج ا زئر، دون سنة، ص136)

[15](أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، 1996 ، مرجع سابق، ص180)

ويمكن القول أن هذه المرحلة الانتقالية، لم تعرف تنظيما إداريا جديدا بشكل واضح للهيئات المحلية، نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصعبة التي مرت بها الجزائر خلال هذه الفترة، ولكن أهم ما تم في هذه المرحلة هو القضاء على ظاهرة التنوع والتعدد في تنظيم البلديات الموروثة من عهد الاستعمار الفرنسي.

2.2.2 مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد شكل دستور (1963) وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس، المرجعية الأساسية في محاولة السلطة الجزائرية للتفكير في إصدار قانون بلدي جديد، يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر خلال تلك الفترة ويتناسب مع طموحات المواطنين في التخلص من التهميش والاضطهاد، الذي عانى منه الشعب الجزائري أثناء الاستعمار الفرنسي.

حيث كرس دستور 10 سبتمبر 1963 رسميا مكانة البلدية في التنظيم الإداري كما أكد الميثاق على حقيقة الاختيار الاشتراكي وسير العمل المنسجم للتسيير الذاتي وضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية، حيث أعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد.[16]

وانطلاقا من هذه الخلفية النظرية المذهبية قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإعداد مسودة مشروع غير مطبوع لقانون الإدارة البلدية وبعد التغير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965 ، والذي تمخضت عنه فكرة الإصلاح من الأسفل إلى الأعلى وبعد سلسة عديدة من الإجراءات قام مجلس الثورة في الفترة الممتدة من 22 إلى 26 أكتوبر 1966، بجدول أعمال يتناول موضوع تنظيم المجالس الشعبية في جميع أنحاء الوطن، وعقب هذه الاجتماعات المتتالية جاء مرسوم 18 جانفي 1967، الذي أشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية في ميدان التنمية الاقتصادية والصناعية والمواصلات والسكن والحماية المدنية.[17]

وكان معنى هذا بداية مرحلة جديدة في تاريخ تطور المجالس الشعبية البلدية في الجزائر،

---

[16] (أحمد بوضياف، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989 ، ص312)

[17] (أحمد محيو، **محاض ا رت في المؤسسات الإدارية**، 1996 ، مرجع سابق، ص182)

حاولت فيها السلطات إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن مشكلاتهم واختيار ممثليهم...

في سنة (1969) صدر قانون آخر خاص بتنظيم الولايات، بموجب الأمر رقم69 والمؤرخ في 23 مارس 1969 ، حيث يعتبر الولاية كخلية يجسد من خلالها مبدأ الديمقراطية وهمزة الوصل بين القمة والقاعدة وصورة بارزة من صور اللامركزية

وهكذا أصبحت الإدارة المحلية في الجزائر، تتكون من بلديات وولايات يحكمها قانون وطني وتمثل المكان الأساسي لمشاركة المواطنين المحليين عن طريق ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية أو حتى الولائية .

3.2.2 مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 المعدل في سنة1981 :

لقد تميز هذا القانون بالتأثير الشديد بالنموذجين الفرنسي واليوغوسلافي ويتجسد التأثر بالنظام الإداري الفرنسي بشكل واضح، في مجال الاختصاصات التي منحت للبلديات وكذلك في بعض المسائل التنظيمية الأخرى، بحكم العامل الاستعماري أما بالنسبة للنموذج اليوغسلافي فقد كان التأثر به بحكم الاختيار الأيديولوجي .

ومع أن هذا القانون الجديد لسنة (1967) قد أسند فيه بعض المسؤوليات السياسية والاقتصادية للمجالس الشعبية لاسيما البلدية، إلا أن هذه العملية لم تتم إلا بصورة تدريجية، توسعت حسب مقدرة المنتخبين الجدد، على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم من طرف النظام السياسي في البلاد وحفاظا على المصلحة العليا للوطن، كما كانت ترى الجهات المسؤولة في ذلك الوقت، فقد تم اختيار ثلثي الأعضاء من المنظمات الوطنية ومناظلي جبهة التحرير الوطني، الذين يمثلون مختلف الطبقات الاجتماعية والمهنية، حيث كان الحزب هو الوسيط الوحيد ما بين الإدارة والمواطنين وبهذا شكل حزب جبهة التحرير الوطني **أداة احتكارية** لشكل **مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية.**[18]

وفي يوم 5 فيفري 1967 جرت أول انتخابات لاختيار أعضاء (676) مجلس بلدي في أنحاء القطر الجزائري وفي عام(1968) ، أعطت القيادة الثورية الأوامر بتوسيع سلطات

[18] (محمد ب ا رهيمي، **الأشكال المختلفة لمشاركة المواطن في الإدارة الجزائرية** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والساسية، جامعة الجزائر،العدد4 ،المجلد IIXX ، ديسمبر 1985 ، ص852)

البلديات، حيث تم إسناد مهمة الإشراف على بناء المدارس الابتدائية والدولة هي التي تقوم بتمويل هذه المشروعات المدرسية، كما ساعدت الدولة البلديات على تكوين الموظفين الأكفاء لتكليفهم بالمهام التقنية)والأعمال الإدارية . [19]

كما جرت في يوم 14 فيفري سنة (1971) الانتخابات البلدية الثانية وأسفرت عن بروز وجوه جديدة في عدد كبير من البلديات وما تميزت به هذه الانتخابات، أنها جرت في ظروف حسنة، حيث خصصت الحكومة آنذاك، قسطا لا بأس به من الإعانات المالية لتنشيط الانتخابات البلدية وأصبح عدد المجالس الشعبية البلدية في الجزائر 691 مجلسا [20].

هذا ما يدل على بداية استقرار النظام الإداري الجزائري، خاصة بعد الصعوبات العديدة التي واجهته في البداية، فالمجالس الشعبية البلدية، لم تكن تهدف في هذه الفترة فقط التخلي على المركزية وتجسيد الديمقراطية على مستوى القاعدة، بل كانت تهدف أيضا إلى تجنيد الطاقات البشرية الجزائرية، على مستوى كل المجموعات المحلية التي كانت مسيرة التنمية التي انتهجتها الجزار في أمس الحاجة إليها.

ونتيجة لبعض الأخطاء التي وردت في قانون البلدية لسنة(1967) ، والتي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية البلدية، حاولت السلطات الجزائرية، إجراء بعض التعديلات على قانوني البلدية والولاية سنة(1981) ، إلا أن المبادئ الأساسية للقانون السابق بقيت على حالها، حيث كان التنظيم البلدي يقوم على ثلاث هيئات أساسية:

المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس التنفيذي

4.2.2 مرحلة قانون البلدية رقم 08.90 المؤرخ في 7 أفريل1990 :

لقد كان لدستور (1989) بالغ الأثر على صدور قانون البلدية الجديد يوم 7 أفريل سنة 1990، فبعد التعديلات التي طرأت على الدستور والتي أقرت بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية كان من الضروري إعادة النظر في قانون البلدية القديم، لأنه لم يعد يتلاءم مع المتغيرات الجديدة التي عرفتها الساحة السياسية في الجزائر في ذلك الوقت ولهذا حاول المشرع الجزائري تغيير القانون القديم للبلدية بما يتماشى مع الظروف

[19] (Le Ministère de l'Intérieur, **La Commune**, Revue la Vie des Collectivités Locales, Alger N°1, 1978. p21

[20] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص1

الجديدة،التي عرفتها الوحدات أو الجماعات المحلية سواء بالنسبة للصلاحيات أو بالنسبة لحرية التشريع، فقد تم إلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية.
حيث يعتبر قانون البلدية الجديد، محاولة من السلطات الرسمية للبلاد لإعادة بناء النظام المحلي في الجزائر على أسس الديمقراطية والتعددية واللامركزية الإدارية .

5.2.2 مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:

بالرغم من الايجابيات التي ميزت قانون 08/90 الا انه يسوده الكثير من النقائص ، لذا جاء القانون 10/11 ليسد هذه النقائص وهو يحوز على أهمية بالغة ،اذ أنه يندرج ضمن اطار اصلاح الجماعات المحلية الأشمل والمتمثلة في اصلاح هياكل الدولة و ارساء دولة الحق والقانون ،لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية ،وكذا ترقية حقوق المراة من خلال توسيع حضوضها في تمثيل المجالس المنتخبة .[21]

[21] لشلال محمد زكرياء،النظام القانوني للبلدية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،تخصص ادارة الجماعات المحلية ،جامعة د/مولاي الطاهر سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،لسنة 2017،ص 15,16.

3. البلدية في ضل القانون 11/10:

1.3 الاسم والإقليم والمقر الرئيسي للبلدية:

للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي[22].

يتم تغيير اسم بلدية و تعين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني[23].

تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك. و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[24].

2.3 مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية :

تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة .يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين[25].

يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية.ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها على نفقته[26].

3.3 هيئات البلدية وهياكلها :[27]

تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[22] المادة 6 ، قانون البلدية
[23] المادة 7 ، قانون البلدية
[24] المادة 8 ، قانون البلدية
[25] المادة 11 ، قانون البلدية .
[26] المادة 14، قانون البلدية .
[27] المادة 15 ، قانون البلدية .

4.3 المجلس الشعبي البلدي:

1.4.3 سير المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية علنية مفتوحة لمواطني البلدية وكل مواطن معني بموضوع المداولات. فيجتمع كل شهرين أي بمعدل ستة دورات في السنة، على ألا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، كما أن المجلس الشعبي يجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه وثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي [28].

2.4.3 . رئيس المجلس الشعبي البلدي :

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسئول الأول في البلدية وهو رئيسها ، ويمثل الهيئة التنفيذية، وينتخب من بين أعضائه وعليه سنتطرق إلى كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون الجديد11 /10.

أ . تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتم تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع العام والسري للقائمة التي تناولت أغلبية المقاعد ويكون الرئيس على راس القائمة ويتم تنصيبه خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام بعد الإعلان عن النتائج ، تدوم عهدة الرئاسة 5 سنوات ،يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب عددهم كالأتي :

- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 7 إلى 9 مقاعد .
- ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 11 مقعدا .
- أربع نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 15 مقعدا.
- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 23 مقعدا.
- ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 33 مقعدا.[29]

ب . إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بثلاث حالات حددها المشرع الجزائري وهي الاستقالة، الوفاة والإقصاء والتخلي .

---

[28] المادة 17 من قانون البلدية 10/11.

[29] المادة 69 من قانون البلدية .

3.4.3صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات وله الحق في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لذلك وفق ما نص عليه القانون، كما انه يتمتع بازدواجية وظيفية تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه سواء كان يمثل البلدية أو الدولة.

أ_ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية:[30]

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدية في كل الأعمال المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليا في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
- ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للبلدية وإدارتها.ويجب عليه وعلة وجه الخصوص القيام بما يلي :
- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- ممارسة الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

[30] المادة 77,78,79,80,81,82,83,84، من القانون10/11 المتعلق بالبلدية .

ب_صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:[31]

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذهالصفة فهو يكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع المعمول به.
- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة و النظافة العمومية.
- يتخذ رئيس المجلس الشعب البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات والأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث .
- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المسلمة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث المعماري الثقافي على كافة إقليم البلدية.

4.4.3 صلاحيات البلدية:

أ_ في مجال التهيئة والتنمية :

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.حيث يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي[32].
- تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

[31] المادة 95,94,93,92,91,90,88,87,86,85 من القانون10/11،المتعلق بالبدلية.
[32] المادة 107 ، قانون البلدية 11/10 .

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية كذالك تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما [33].

ب_ في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز : [34]

- تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليهما بموجب مداولة المجلس العبي البلدي.
- يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة.

ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية:

- ✓ التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
- ✓ السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- ✓ السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

- في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي .
- توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية ، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن .

---

[33] المادة 109 ، 110 ،112،قانون البلدية 11/10 .

[34] المادة 113، 114 ، 115 ، 117، 118 ، 119 .من القانون 11/10 ،المتعلق بالبلدية .

- تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف الى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء .

ج_ نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:[35]

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

- ✓ اتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني .
- ✓ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة
- ✓ تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية
- ✓ اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.
- ✓ تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- ✓ المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرانية المتواجدة في ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة .

[35] المادة 122 ، من القانون 10/11 ، المتعلق بالبلدية .

د- النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية :[36]

حيث تسهر البلدية البلدية وتتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في المجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.

_ تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن ، وفي حدود امكانياتها وطبقا للتشريع التنظيم المعمول بهما ، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ .

5.4.3 .الأمين العام:

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام، وهو الركيزة الأساسية للبلدية ويعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعيينه:

حسب المادة 127 من قانون البلدية 10/11 فانه يتم تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام عن طريق التنظيم ، والمادة 128 تنص على أن حقوق الأمين العام وواجباته تحدد عن طريق التنظيم. [37]

صلاحيات الامين العام:

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي[38]:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية للبلدية.

---

[36] المادة 123 ، 124 . من القانون 10/11 ، المتعلق بالبلدية .

[37] أنظر المادة 127 ، 128 ، قانون البلدية 10/11 .

[38] المادة 129 من القانون10/11 .المتعلق بالبلدية.

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط سير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام.

6.4.3 لجان المجلس الشعبي البلدي:[39]

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما تلك المتعلقة ب :

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

-الري والفلاحة والصيد البحري.

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

-ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

-أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

-خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة

-ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه. بحيث تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه حيث تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيسه عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه.

تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها. تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي .

---

[39] المادة 36/33/32/31 ، قانون البلدية .

7.4.3 مداولات المجلس الشعبي البلدي :

يعالج المجلس الشعبي البلدي شؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات تحكمها القواعد الأساسية التالية :[40]

القاعدة العامة: ان مداولات المجلس علنية وتكون في حالات :

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية وفحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على نظام العمومي .
- تجري وتحرر المداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية .
- تتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين ،مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات .[41]

8.4.3 المندوبيات والملحقات:

المندوبيات :يمكن للبلدية في حدود اختصاصها إحداث مندوبيات وملحقات بلدية تتولى تسيير المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية لذلك .حيث ينشط المندوبية منتخب يتصرف تحت مسؤولية الرئيس يدعى المندوب البلدي[42].

الملحقات :في حالة صعوبة الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، فإنه يتم إحداث ملحقة إدارية بموجب مداولة ويتم تحديد مجال اختصاصها وتعين مندوب لها[43].

---

[40] المادة 52 من قانون البلدية .
[41] المادة 53 من قانون البلدية .
[42] أنظر المادة 133، 134 ،من قانون البلدية 10/11 .
[43] المرجع نفسه، المادة 134 . .

المبحث الثاني: شروط و كيفيات انتخاب رئيس م.ش.ب.

1. شروط التسجيل في القوائم الانتخابية :

جعل المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[44] التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا، كما وضع حالات للشطب منها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ -الجنسية

الجنسية عنوان رابطة الولاء بين المواطنين والدول [45] ،ومن الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب، لأن ممارسة هذه الحقوق مقصور على المواطنين ، طبقا للمادة 03 من القانون العضوي 16-10 التي تقضي بأنه:" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18 (سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسي اسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به."

فبالنسبة للمتجنسين تشترط بعض الدول عادة أن يكونوا قد أقاموا مدة معينة في إقليمها (من 05 إلى 10 سنوات) لإثبات إدماجهم الاجتماعي لكن رغم ذلك ليس هناك ما يمنع منحه للأجانب أو لبعض الجاليات بسبب أهداف سياسية واقتصادية والاجتماعية أو غيرها[46] ، لكن المشرع الجزائري قرر المساواة بين المواطنين الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة في حق التسجيل في القوائم الانتخابية، مع استبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر من التمتع بهذا الحق.

---

[44] المادة 06 من القانون العضوي رقم 16-10 ، ص 10

[45] أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011 ،ص 199

[46] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7 ،د.م.ج، الجزائر، 2011 ،ص 219.

ب – الجنس :

لقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أو الاقتراع العام أمرا مقبولا لدى معظم الدول حتى المتقدمة منها حيث لم يكن يسمح إلا للرجال بممارسة ذلك الحق وذلك لاعتقاد أن هناك اختلافا في الأدوار التي يلعبها الجنسان [47]، فبالنسبة للجزائر فإن الانتخاب معترف به للمرأة والرج ل على حد سواء وهذا منذ الاستقلال سواء من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الانتخاب .

ج– السن :

تقوم التشريعات المختلفة بتحديد سن معين يحصل فيه الفرد على أهليته المدنية ويتمتع بكامل حقوقه، فإنها تحدد سنا معينة يستطيع فيها المواطن أن يتمتع بحقوقه السياسية ، هذا وقد حدد المشرع الجزائري سن الانتخاب ببلوغ الشخص 18 سنة كاملة يوم الاقتراع[48].

د– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

اشترط المشرع الجزائري أن يتمتع الناخب بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب وذلك بموجب الماد ة 03 من القانون العضوي 16–10 ،وأن لا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل بمعنى أن يكون الشخص المتقدم لقيد اسمه لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية.

[47] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2 ،ط10 ،د.م.ج، الجزائر، 2009 ،ص 105

[48] المادة 3 من القانون العضوى 16-10
،المصدر السابق، ص 10

2. شروط الترشح للانتخابات :

أورد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح ، كما قام ببيان مختلف الإجراءات المتبعة في الترشح للانتخابات ومن خلال استقراء ما جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنقسم هذه الشروط إلى موضوعية و شكلية

أولا : الشروط الموضوعية

اشترط المشرع الجزائري في المترشح في المجلس البلدي أو الولائي أولا استفاءه الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 16-10 و أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى و المتمثلة في:

- بلوغ سن 23 سن على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية،
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنحة أو جناية سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدي
- إثبات الوضيعة تجاه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها[49]

هذا وقد حدد المشرع بموجب المادة 81 من القانون العضوي 16-10 حالات عدم القابلية للانتخاب بالنسبة للمرشحين الممارسين لوظائفهم لمدة سنة بعد التوقف عن العمل، ويمكن إجمال هذه الوظائف في : الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف في أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، مستخدمو البلدية .

[49] المادة 79 من القانون العضوي 16-10 ،المصدر السابق، ص 2

ويعتبر هذا المنع مؤقتا ومكاني، أي هذا المنع محددا زمنيا خلال ممارسة هذه ا لوظائف ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، مما يفيد إمكانية ترشحهم في دوائرهم الانتخابية التي لا يمارسون بها مهامهم .

ثانيا: الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بالترشح، هناك شروط تتعلق بالقائمة التي يترشح ضمنها الشخص، فإما أن تكون قائمة تحت رعاية حزب سياسي، وإما أن تكون قائمة حرة .

فقد حدد المشرع الجزائري بعض الشروط التي يجب على قائمة الترشح أن تستوفيها ويمكن إجمالها فيما يلي :

يجب أن تتضمن قائمة المرشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وكذا عددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30 %)من عدد المقاعد المطلوب شغلها [50].

كما يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية عن 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20000 (عشرين ألف نسمة ، وهو ما يسمى بنظام الكوطا (النصيب، الحصة النسبية) والذي يعد من التدابير الخاصة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة ، من هنا تظهر النية الواضحة للمشرع الدستوري في إعطاء مكانة كبيرة لمشاركة وتمثيل المرأة في المجالس الشعبية

[50] لمادة 71 من القانون العضوي 16-10 ،المصدر السابق، ص 18

المحلية وهو ما يعتبر قفزة نوعية للجزائر في مجال تحقيق الديمقراطية وترسيخ دور المرأة للمشاركة في عضوية المجالس المنتخبة[51]

ثالثا: شرط التزكية وجمع التوقيعات :

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 73 من القانون العضوي 16-10 على شرط التزكية الصريحة وجمع التوقيعات المدعمة للقوائم الانتخابية المقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو المقدمة بعنوان قائمة حرة كما يلي:

شرط التزكية :

يجب أن تزكى صراحة القائمة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية للولاية المعنية.

شرط جمع التوقيعات :

اشترط المشرع الجزائري على تدعيم القائمة الانتخابية المقدمة على الأقل بخمسين 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله وهذا في حالة قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين الخاصين بالتزكية، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، هذه الأخيرة الوحيدة التي كان المشرع في القا نون العضوي 12 - 01يشترط تدعيمها بتوقيع خمسة في المائة (05 %)على الأقل من ناخبي الدائرة

[51] مليايي صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ، 2015 ،ص 25.

الانتخابية المعنية، على أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150 (ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000 1) ناخب [52] .

3. إجراءات الترشح لانتخابات:

تبدأ عملية الترشح للع ضوية في المجالس الشعبية المحلية بسحب استمارات الترشح في مواعيد محددة قانونا وتنتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة بذلك .

متى كانت قائمة المترشحين مستوفية للشروط القانونية السابقة الذكر يتم إيداعها على مستوى الولاية، وتعتبر عندئذ تصر يحا جماعيا بالترشح على أنه يجب تقديم هذا التصريح من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك يقدم من طرف المترشح الذي يليه مباشرة ، وهذا خلافا لما كان عليه الوضع في القانون 12-01 الذي يجيز لأي أحد من المترشحين المذكورين في القائمة بتقديم هذا التصريح[53] .

[52] المادة 72من القانون العضوي 12-01 ،المصدر السابق، ص18
[53] نظر المادة 71 من القانون العضوي 12-01 ،المصدر السابق، ص17

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا للإطار ألمفاهيمي للبلدية والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وشروط انتخابه نستخلص أن لرئيس المجلس صلاحيات ومهام متنوعة في جميع المجالات من شأنها أن تخدم المواطن ، إلا أن هذه الصلاحيات تحتاج إلى التخطيط المحكم لتجسيد أهدافها رغم المعيقات والتحديات الموجودة على ارض الواقع ، كذالك قانون الانتخابات قد فصل شروط وكيفيات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،بحيث حدد شروط الترشح اللازمة والإجراءات التي تمر عليها عملية الترشح للمجلس الشعبي البلدي.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية حول بلدية عين الناقة

مقدمة الفصل :

تعد البلدية الركيزة الأساسية للتنظيم الإداري حيث لها دور فعال في تحقيق مختلف المطالب الأساسية للسكان من خلال الصلاحيات والمهام الموكلة لها في النصوص التشريعية ،

فمن خلال دراسة بحثنا هذا و خلال جمعنا للمعلومات حول موضوع بحثنا هذا وبالاعتماد على الملاحظة والتحليل من الوثائق سنتطرق من خلال المباحث إلى :

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية عين الناقة.

المبحث الثاني: تقديم وضعية المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثالث: تحليل الوضعية.

I. المبحث الأول : تقديم عام لولاية بسكرة .

1. تقديم ولاية بسكرة :

تقع ولاية بسكرة في الناحية الجنوبية للبلاد تحت سفوح كتلة جبال لأوراس التي تمثل الحد الطبيعي بينها وبين الشمال تتربع على مساحة تقدر ب 21509.80 كلم مربع تضم 33بلدية و 12 دائرة حيث يحدها :

- شمالا ولاية باتنة
- ولاية المسيلة من الشمال الغربي
- ولاية خنشلة من الشمال الشرقي
- ولاية الجلفة من الجنوب
- ولاية الوادي من الجنوب الشرقي
- ولاية ورقلة جنوبا .[54]

المصدر :google image

[54] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017،ص10.

2. تقديم بلدية عين الناقة :

الحدود	المساحة	عدد السكان	الكثافة السكانية
شمالا:سيدي عقبة جنوبا:الفيض شرقا:زريبة الواد غربا:الحوش	508 كم مربع	12048 ن	23,68 كم مربع

المصدر:google Image

3. خصائص بلدية عين الناقة :

تتميز بلدية عين الناقة بمجموعة من الخصائص:

1.3 المنشات القاعدية:[55]

شبكة الطرقات ببلدية عين الناقة ذات طبيعة نوعية وخاصة، فهي تتناسب مع الطابع الجغرافي المميز للمنطقة خاصة كونها منطقة فلاحيه من الدرجة الأولى.

توزيع شبكة الطرق:

البلدية	الطرق البلدية	الطرق الولائية	الطرق الوطنية	المسافة بالكلم بالنسبة لمقر الولاية
عين الناقة	31.78	10	39	41.00

المصدر : مونغرافية بسكرة 2016

الطرق البلدية :

البلدية	طول الطرق المعبدة		المجموع	نسبة الطرق المعبدة
	المعبدة	غير معبدة		
عين الناقة	21.78	10	31.78	68.53

المصدر : مونغرافية بسكرة 2016

[55] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017،ص12

2.3 المجال الفلاحي :[56]

تعتبر بلدية عين الناقة من البلديات الرائدة في مجال الفلاحة وهذا راجع لمناخها الملائم وغنائها بالمياه الجوفية ،التربة الصالحة للزراعة مما أعطى لها مميزات تجعلها في الصدارة من ناحية تنوع وبكرة المنتوج الزراعي.

توزيع العام للأراضي :

البلدية	المساحة الصالحة للفلاحة		اراضي بور و رعوية	اراضي منتجة مخصصة للفلاحة	مجموع الاراضي المستعملة للفلاحة	الغابات	اراضي غير منتجة	المساحة الاجمالية للبلدية	
	المجموع	منها المسقية							
عين الناقة	22150	13890	12673	9737	44560	380.00	5840.00	50780	

3.3 قطاع التعليم:[57]

يعتبر التعليم أحد أهم القطاعات التي تولي الدولة أهمية بالغة من جميع النواحي،سواء خلال الميزانية التي ترصدها للتعليم سنويا ،أو من خلال الطاقة البشرية الهائلة التي يضمها القطاع

حيث يتكون قطاع التعليم من: التعليم الثانوي ، التعليم المتوسط ، التعليم الابتدائي

[56] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017
[57] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017،ص99.113.119

توزيع عدد المؤسسات التربوية :

البلدية	التعليم الابتدائي		التعليم المتوسط		التعليم الثانوي	
	عدد المؤسسات	عدد الأقسام المستعملة	عدد المؤسسات	عدد الأقسام المستعملة	عدد المؤسسات	عدد الأقسام المستعملة
عين الناقة	08	56	01	16	01	10

4.3 قطاع الصحة :[58]

يمثل قطاع الرعاية الصحية من اكبر القطاعات وأكثرها أهمية وينقسم الى القطاع العام ،القطاع الخاص .

القطاع العام:

المؤسسة الاستشفائية	مجموع المصالح الطبية	الاختصاص	عدد الاسرة
هراكي حسين	01	عام	/

القطاع الخاص:

العيادات	المقر	الاختصاص	عدد الاسرة
العيادة الطبية الدريسي	عين الناقة	طب عام	لايوجد
عيادة الطبية	عين الناقة	طب عام	لايوجد

[58] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017،

5.3 قطاع الشباب والرياضة :[59]

يعتبر قطاع الشباب والرياضة من القطاعات الهامة ،وهذا لدوره المميز في تنشيط وحدمة المجتمع خاصة فئة الشباب.

البلدية	دور شباب	مركز ثقافي	ملاعب بلدية
عين الناقة	01	02	01

6.3 قطاع الشؤون الدينية :

بلدية عين الناقة	المساجد	املاك الوقف	جمعيات بناء المساجد
العدد	02	/	1

7.3 الموارد المائية :

يمثل قطاع الري أهمية كبيرة في مجال التنمية .بحيث يحظئ باهمية كبيرة في السياسة العامة للدولة من حيث توفير حاجيات السكان . وتتنوع كمية المياه المسخرة من مياه جوفية و سطحية موجهة للفلاحة و للشرب .

توزيع المساكن الموصولة بشبكتي المياه والتطهير :

البلدية	شبكة المياه للشرب		شبكة التطهير		**لتوفير اليومي لمياه الشرب ل/يوم/ساكن**
	الطول	نسبة الربط	الطول	نسبة الربط	

[59] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017.

عين الناقة	28000	95	22883	99	177

II. المبحث الثاني : تقديم وضعية المجلس الشعبي البلدي

1. تقديم المجلس الشعبي البلدي . عين الناقة .

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري على مستوى إقليمه كونه قاعدة المجتمع،ومقر لتلقي انشغالات مواطنيه .

2. الهيكل التنظيمي للبلدية

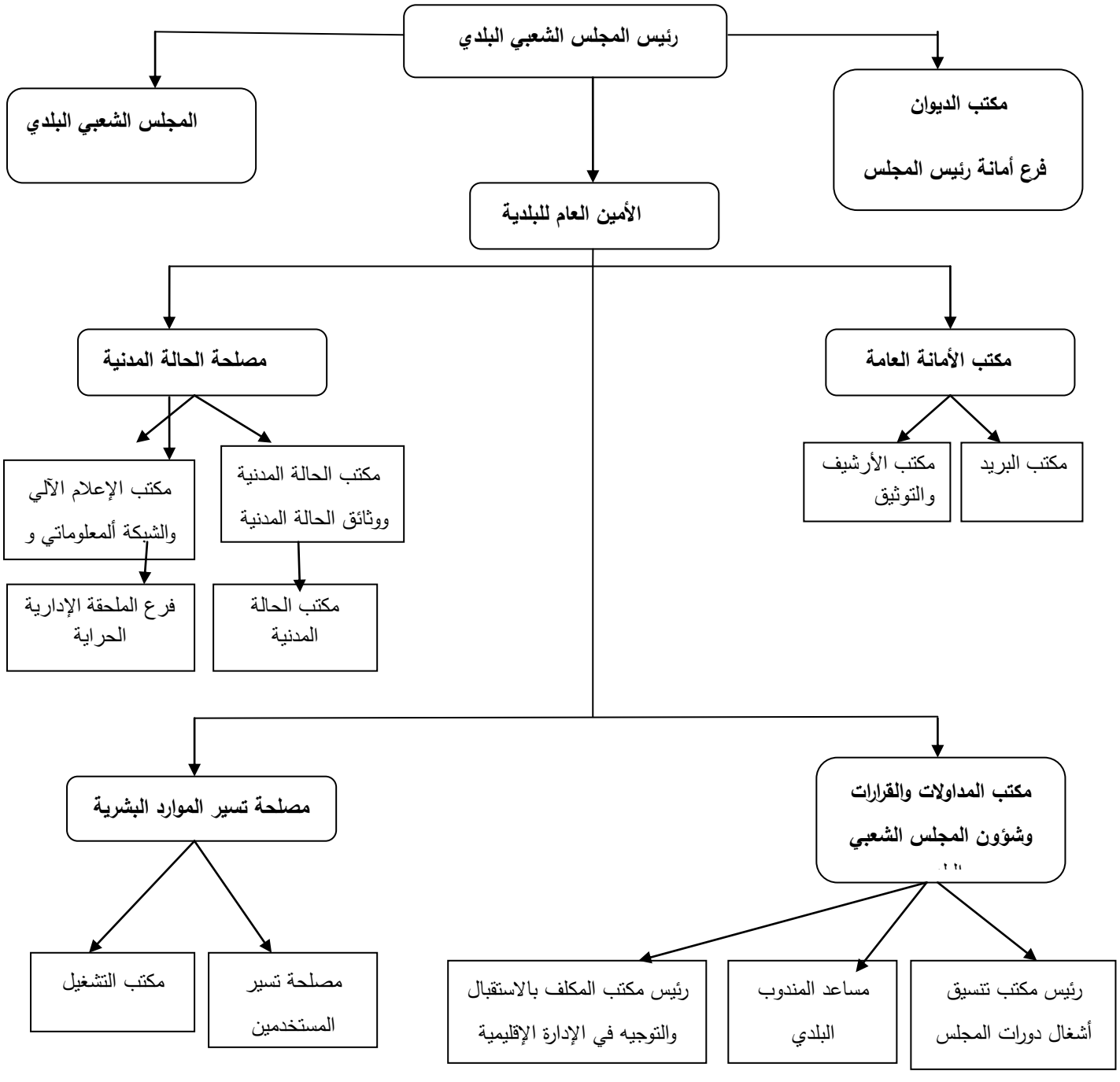

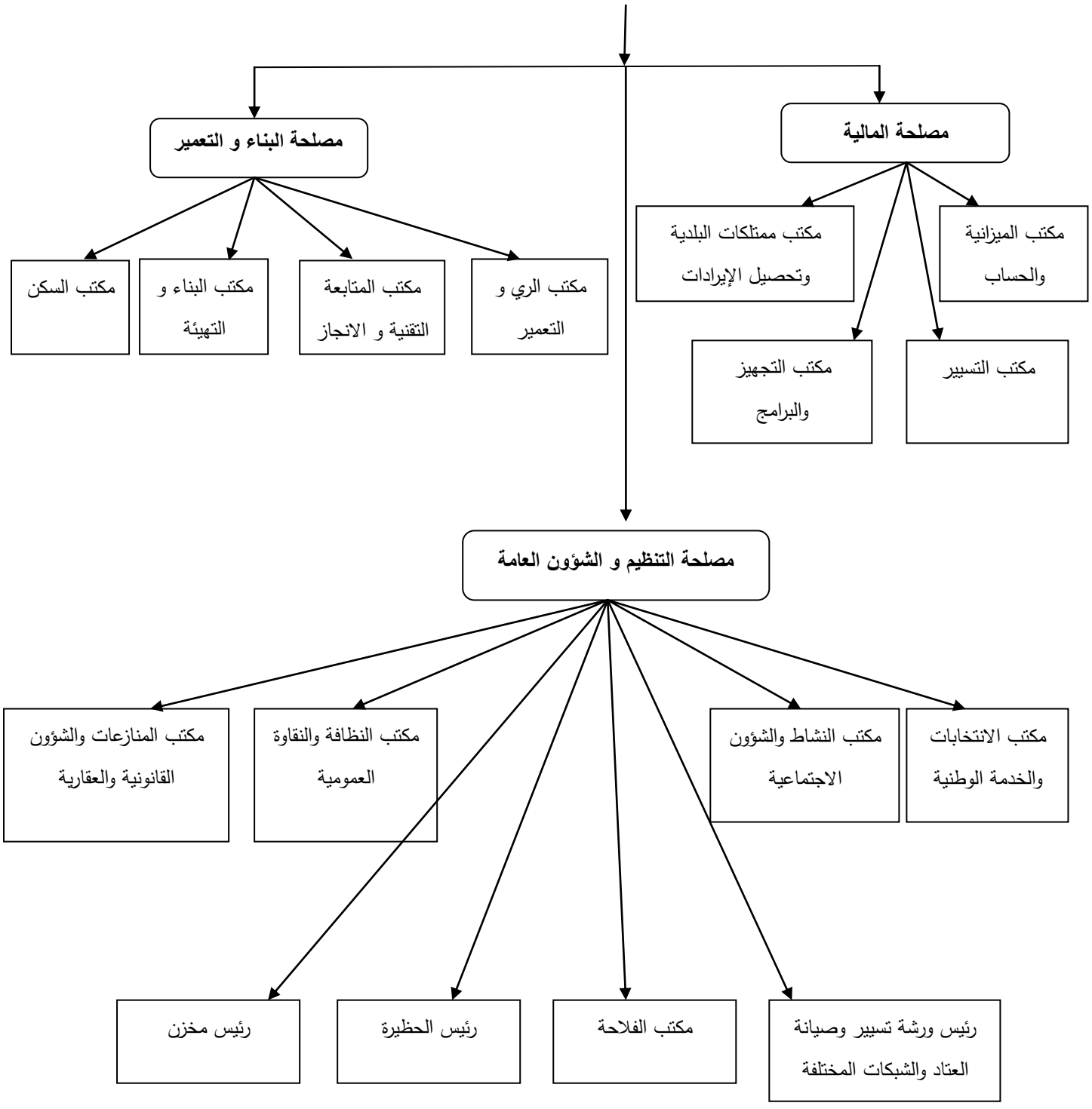
مصلحة البناء و التعمير
مصلحة المالية
مكتب السكن
مكتب البناء و التهيئة
مكتب المتابعة التقنية و الانجاز
مكتب الري و التعمير
مكتب ممتلكات البلدية وتحصيل الإيرادات
مكتب الميزانية والحساب
مكتب التجهيز والبرامج
مكتب التسيير
مصلحة التنظيم و الشؤون العامة
مكتب المنازعات والشؤون القانونية والعقارية
مكتب النظافة والنقاوة العمومية
مكتب النشاط والشؤون الاجتماعية
مكتب الانتخابات والخدمة الوطنية
رئيس مخزن
رئيس الحظيرة
مكتب الفلاحة
رئيس ورشة تسيير وصيانة العتاد والشبكات المختلفة

3. واقع تسير بلدية عين الناقة

1.3 الإمكانيات:

العتاد المنقول والمتحرك:

- تتكون الحظيرة البلدية من 04 شاحنات ،08حافلات،05 جرارات وسيارة

وعليه و مقارنة مع المساحة الكلية للبلدية وعدد السكان فان العتاد المتوفر كالشاحنات مثلا لا تغطي كافة المنطقة ولا تلبي كافة الاحتياجات ،على سبيل المثال شاحنات نقل النفايات عددها قليل مقارنة مع المساحة الكبيرة للمنطقة وذلك يؤثر سلبا على سير العملية وبتالي انتشارات النفايات وعدم نظافة المحيط.

كذلك نلاحظ نقص في حافلات النقل المدرسي كون أن البلدية تابع لها العديد من القرى كالمنيصف ،المنصورية .. بحيث يحتاج تلاميذ هذه المناطق إلى نقل مدرسي بصفة دائمة ،ونظرا لنقص الحافلات المخصصة للتنقل المدرسي وهي 6 حافلات موزعة على مناطق البلدية ككل .وكون عدد التلاميذ كبير مقارنة مع العدد الصغير للحافلات فان مستعملي هذه الحافلات يعانون من الاكتظاظ الشديد.

فان أخذنا على سبيل المثال أن الحافلة تستوعب 30 مقعد في حين عدد التلاميذ الذين سيستغلونها يتجاوز 45 تلميذ فبالتالي ال 15 تلميذ المتبقي يبقى واقفا مشكلا اكتظاظا داخل الحافلة ومضطر إلى تحمل كل مسافة الطريق واقفا كونه لم يجد مكان للجلوس به .

هذا وان هناك فئة كبيرة من التلاميذ تلجا الى استعمال النقل العمومي تفاديا إلى ما سبق ذكره،أو لعدم وجود مكان في الحافلة كونها امتلأت ولا وجود حتى إلى مكان للوقف به .

كل هذه مشاكل يجب على البلدية أن تسلط عليها الضوء وتجد حلول جوهرية لها من اجل النهوض بها ولسلامة مواطنيها وتوفير حياه صحية ومريحة في كافة المجالات .

2.3 إيرادات قسم التسيير :

الجدول رقم(01): إيرادات قسم التسيير

قسم التسيير	الإيرادات	النسبة المئوية
منتوجات الاستغلال	2181240.00	2,04
ناتج الأملاك العمومية	5868061.22	5.50
تحصيلات وإعانات	29091300.00	27.30
ناتج سنوات مالية سابقة	43075540.00	40.42
ضرائب غير مباشرة	505398.80	0.47
ضرائب مباشرة	25560677.08	23.98
ناتج استثنائي	267088.95	0.25
مجموع الإيرادات	106549306.99	100

المصدر:قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة

(بتصرف الطالبة)

الشكل (01): إيرادات قسم التسيير

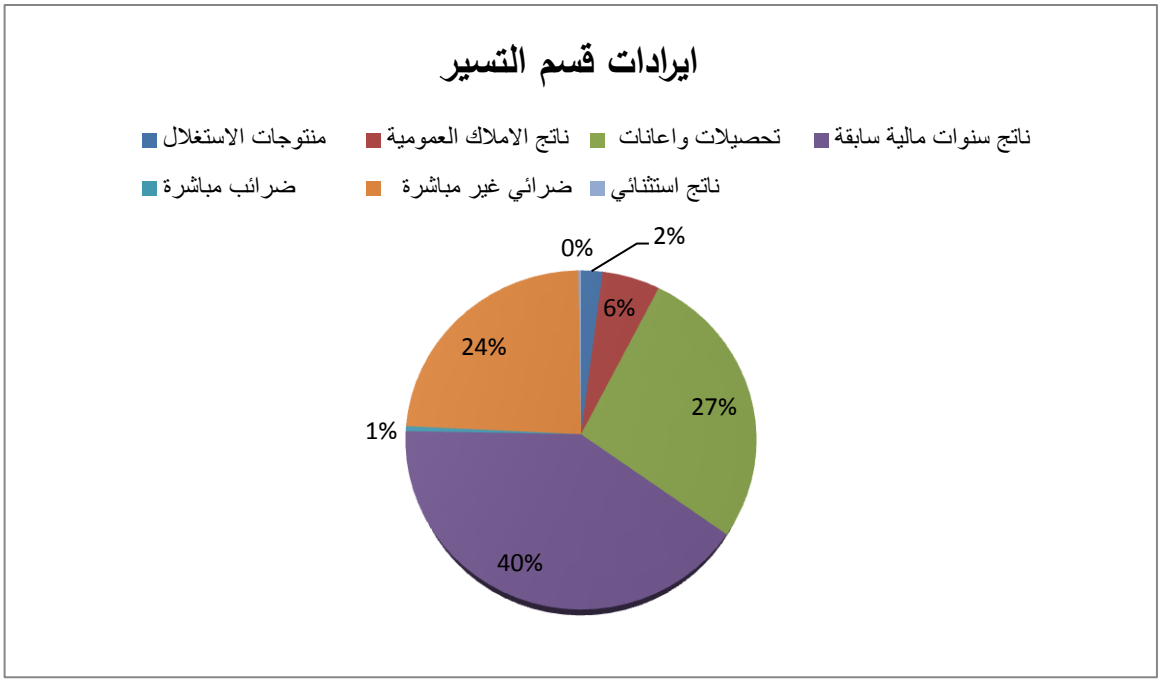

المصدر: إعداد الطالبة.

من خلال الجدول و الرسم البياني أعلاه نلاحظ ما يلي:

بصفة عامة نلاحظ أن هناك عجز مالي للإيرادات ،وذالك راجع للأغلفة المالية الممنوحة للبلدية حيث أنها هذه الأموال لا لتلبي ولو جزء ضئيل من متطلبات ومشاكل البلدية ،حيث أن مجوع إيرادات البلدية قدرت ب106549306,99 دج .وهو مبلغ من غير الممكن أن يلبي متطلبات البلدية من أعمال ومشاريع مهمة في عدة اختصاصات ومجالات .

حيث نلاحظ أن تحصيلات وإعانات المقدمة للبلدية قدرت ب 29091300.00 دج هذا مبلغ لا يغطي نسبة 20 بالمائة من جل احتياجات البلدية في كافة المجالات ، حيث ان الدولة أغفلت أن البلدية لها احتياجات ومتطلبات لا يستوعبها مبلغ مالي كالذي ممنوح لها .

بحيث من خلال تحليلنا للوضعية لاحظنا أن البلدية تعاني من نقص فادح في كافة المجالات دون استثناء ،فعلى سبيل المثال نأخذ قطاع التعليم فالقطاع يعاني من كافة النواحي ففي الطور المتوسط البلدية تمتلك مدرسة واحدة يتوافد عليها كم هائل من التلاميذ الذين يقطنون المنطقة أو من القرى الأخرى ،بحيث أن هناك اكتظاظ داخل الأقسام بحيث

يجاوز عدد التلاميذ في القسم الواحد 45 تلميذ ،وهناك مراحل لا تملك أقسام خاصة بها وتلجئ إلى ما يسمى بالقسم المتنقل .

من جهة أخرى نلاحظ أن المبلغ المالي لناتج الأملاك العمومية الذي قدر ب5868061.22 دج وهذا مبلغ يعتب غير موجود مقارنة مع متطلبات البلدية ، هذا راجع إلى كونها لا تملك مداخيل مدرة للمال ذالك لغياب تجارات مربحة أو مشاريع تنموية للنهوض بالبلدية ،فعلى سبيل المثال غياب للمحلات تجارية خاصة بالبلدية التي قد تعود عليها بمبالغ طائلة ،كذلك غياب كلي لأملاك عقارية أو مداخيل من مجالات مختلفة من شانها أن تعود بالربح المالي للبلدية .

فيما يخص الضرائب و الرسوم المباشرة والتي تمثل تقريبا 1/3 من مجموع إيرادات قسم التسيير للبلدية والتي تبقى نسبية وغير كافية مقارنة مع متطلبات البلدية و ذالك نتيجة تحصيل كل الضرائب المفروضة من جهة ومن جهة أخرى ضعف قيمة الضريبة .

3.3الوضعيات المادية و المالية لمشاريع البلدية (قطاع التمويل الذاتي):

الجدول رقم (02): الوضعية المادية والمالية لمشاريع البلدية (قطاع تمويل ذاتي)

رقم العملية	عنوان العملية	سنة التسجيل	الغلاف المالي	الاستهلاك المالي	الباقي للاستهلاك من الغلاف المالي	نسبة الانجاز	
						المادية	المالية
1	تهيئة حضرية حي غرابة بوزيد	1. 2019	800000,00	0,00	800000,00	0	0
2	ترميمات مختلفة بخزان مياه الشرب	2\2019	2006705,33	0,00	2006705,33	0	0
3	صيانة وترميم شبكة مياه الشرب و الصرف الصحي	3\2019	1500000,00	1252213,50	247786,50	100	83
4	اقتناء سيارة من الفئة رقم 4	00	3000000,00	0,00	3000000,00	0	0

5	اقتناء سيارة ادارية	00	5000000,00	4649000,00	351000.00	100	93
6	اقتناء تجهيزات ادارية و الكترونية	6\2017	2791369.07	2064901.67	726467,40	74	74
7	تمديد شبكة الصرف الصحي حي الخضرة الجنوبية	1\2018	3000000,00	0,00	3000000,00	0	0
8	الدراسة والمتابعة التقنية للمشاريع جرد املاك البلدية	3\2009	2075205,88	9473223,22	1127882,66	46	46
9	تجديد وتمديد شبكة مياه الشرب لمختلف احياء عين الناقه	00	2234981.00	1614949,00	619969,00	72	72
10	انجاز مدرج ذو 500مقعد بالملعب البلدي	5\2016	1604656.79	0.00	1604656.79	0	0
11	تكملة تهيئة منشاءات البلدية	1\2017	2881099.12	0,00	2881099.12	0	0
12	انجاز سور لمقبرة لغموقات ببلدية عين الناقه	4 \2017	2623950.00	2619487.50	4462.50	100	100
13	انجاز ملعب جواري بالعشب الاصتناعي الحراية	5 \2017	11646678.75	5012280.00	6634398.75	100	43
14	ترميم شبكة الصرف لابتدائية زيادي زيادي	11\2017	1000000.00	0.00	1000000.00	0	0
15	ترميم وصيانة لالخزان والمناقب مياه الشرب	11 \2017	2165200.00	2105110.00	60090.00	97	97
16	اعانة لتكفل باعباء التسير المدارس وتاثيث وترميم المطاعم المدرسية	11\2017	209929.68	0.00	209929.68	0	0
	المجموع العام		44329782.94	20265264.89	24064518,0		

المصدر :رئيس المجلس الشعبي البلدي (بتصرف الطالبة)

الوضعية المختصرة :

الجدول رقم (03): الوضعية المختصرة

مجموع البلدية	عدد العمليات المسجلة	عدد العمليات الجارية	العمليات التي لم تنطلق	العمليات المنتهية	الغلاف المالي الكلي	المبلغ المستهلك	المبلغ المتبقي	نسبة الاستهلاك
المجموع البلدية	16	12	4	0	44329782.94	20265264.89	24064518.05	46 بالمئة

المصدر : أمين الخزينة (بلدية عين الناقة)

الشكل رقم(02): وضعية المشاريع المالية والمادية

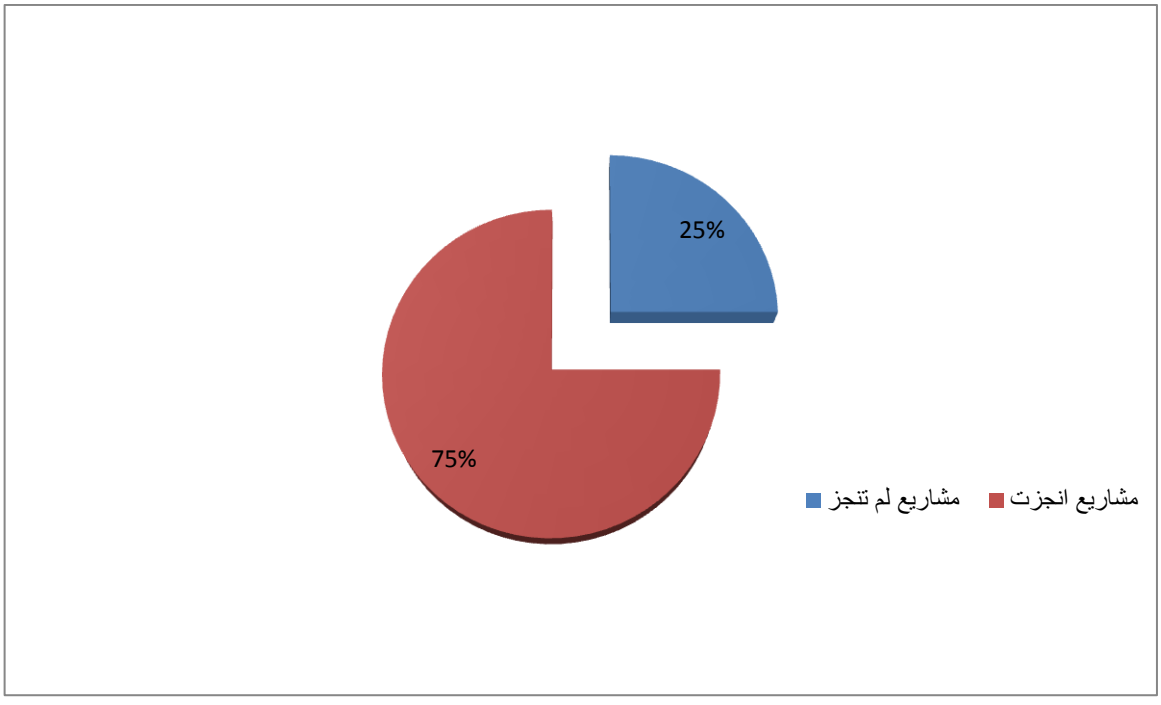

المصدر : إعداد الطالبة

من خلال المعطيات الموضحة نلاحظ أن :

نلاحظ أن المشاريع المبرمجة للبلدية معظمها يخص أما ترميم وصيانة شبكات الصرف أو تمديد لشبكة الصرف الصحي، وبالتالي اكبر نسبة من الغلاف المالي تستغل في باطن الأرض ، بهذا تكون البلدية أغفلت المجالات الأخرى وركزت على مجال واحد على الرغم من أنها تعاني من مشاكل ونقص في كافة المجالات الأخرى .

فعلى سبيل المثال نلاحظ غياب للساحات العمومية في كافة مناطق البلدية وغياب للحدائق العمومية وساحات الترفيه.

كذالك نلاحظ أن معظم أحياء البلدية لا تتوفر على الإنارة العمومية وان وجدت فهي محطمة أو لا تعمل.

بالنسبة لشبكة الطرق فهي في حالة يرثى لها بحيث ان نسبة كبيرة من طرق البلدية غير معبدة ، والنسبة الأخرى محطمة ومليئة بالحفر وذالك راجع لعمليات الحفر المستمرة على مدار السنة لتصليح شبكات الصرف الصحي .

وبهذا على البلدية التدخل وإيجاد حلول جوهرية من شانها النهوض بجميع مجالاتها و تلبية مطالب سكانها وتوفير حياه مريحة .

الشكل رقم(03): نسبة استهلاك الغلاف المالي للمشاريع

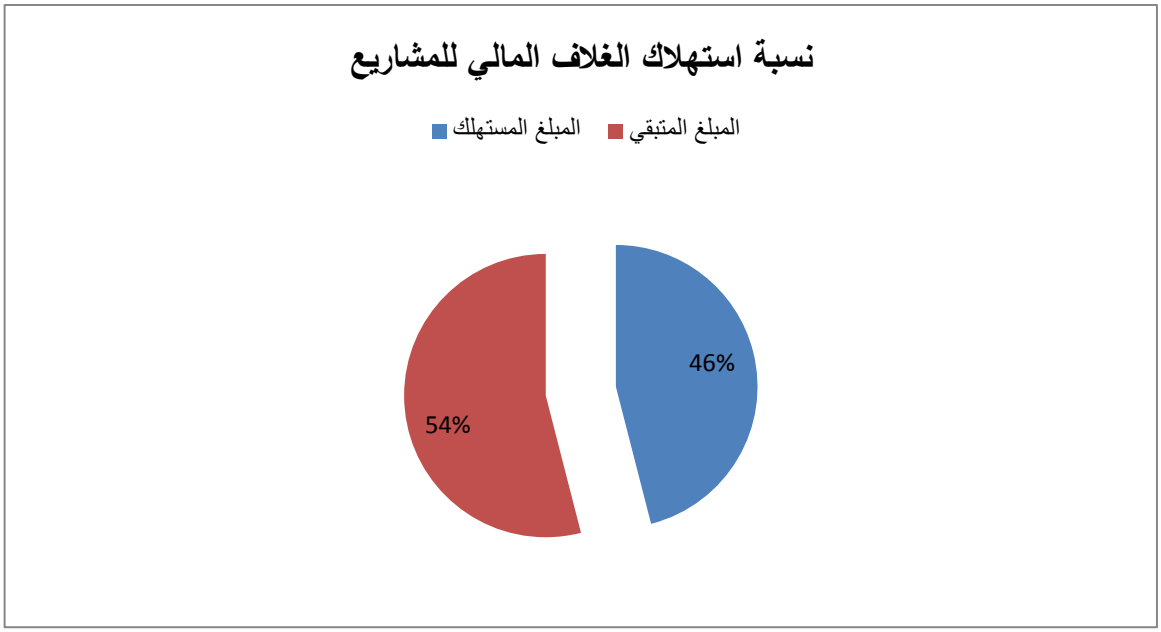

المصدر: إعداد الطالبة

خلال المعطيات و الرسم البياني المذكور أعلاه نلاحظ ما يلي :

بالنسبة للغلاف المالي الذي قد تم توفيره لتغطية كافة المشاريع الذي قدر ب44329782.94 وهو مبلغ لا يلبي ما سبق ذكره من مشاكل وعراقيل تواجه البلدية بالتالي على البلدية إيجاد مورد مالي مناسب لعلاج مشاكلها والنهوض بقطاعاتها في مختلف المجالات ،وكذالك طرح مشاكلها على الجهات المختصة وإيجاد الخلل والعمل على إصلاحه

4.3 الوضعية المالية والمادية لمشاريع المخطط البلدي للتنمية pcd:

الجدول رقم(04): الوضعية المالية والماديةل مشاريع pcd

عنوان العملية	الغلاف المالي	المبلغ المستهلك	نسبة الانجاز
انجاز قسمين بابتدائية عقيبي عثمان	8220000.00	7999744.99	100

تهيئة خارجية لحي غرابة بوزيد لشرقي	8270000.00	7995582.32	100
تمديد المصب النهائي لصرف الصحي (الحراية)	12152000.00	11597927.00	100
تمديد شبكة الصرف الصحي بحي الخضراء	6800000.00	6278236.50	70
فك العزلة على منطقة الحراية وربطها بالطريق الوطني 83	8450000.00	8415680.00	100
دراسة ومتابعة انجاز مقر بلدية جديد	12085000.00	3883880.00	50
تهيئة الشارع الرئيسي الحراية	7950000.00	7877927.04	100
انجاز قسمين توسعين بابتدائية الاخوة دراجي(لمنيصف)	6900000.00	6819803.49	100
تمديد شبكة الصرف الصحي للسكنات الريفية (الحراية)	6000000.00	5734175.50	100
تجديد وتمديد شبكة الصرف الصحي عبر أحياء	8250000.00	7590863.63	100
تجديد شبكة الصرف الصحي عبر احياء الحراية	7800000.00	7731834.00	100
انجاز قسمين بابتدائية منصوري ربيعي	6800000.00	6164581.51	100
تجديد وتمديد شبكة الصرف الصحي عبر الاحياء	9500000.00	8464188.84	100
فك العزلة على منطقة المنيصف وربطها بالطريق الوطنيؤ83 على مسافة 1,4 كلم	8250000.00	0.00	0
المجموع	117427000.00	96554424.82	

المصدر .قسم الإدارة والمالية (بتصرف الطالبة)

جدول مختصر للوضعية :

المشروع	عدد المشاريع	الغلاف المالي	النسبة
الصرف الصحي	06	50502000	43 بالمئة
التهيئة الحضرية	05	66925000	57 بالمئة
		117427000	100

وضعية المشاريع الجاري انجازها :

الجدول رقم(05): وضعية المشاريع الجاري انجازها

البلدية	عدد العمليات المسجلة	عدد العمليات المغلقة	عدد العمليات المنتهية	عدد العمليات المتوقفة	عدد العمليات التي لم تنطلق	عدد العمليات في طور الانجاز	نسبة الاستهلاك
عين الناقة	14	10	10	1	0	3	82

المصدر: .قسم الإدارة والمالية (بتصرف الطالبة)

الشكل رقم(04):المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية المحلية

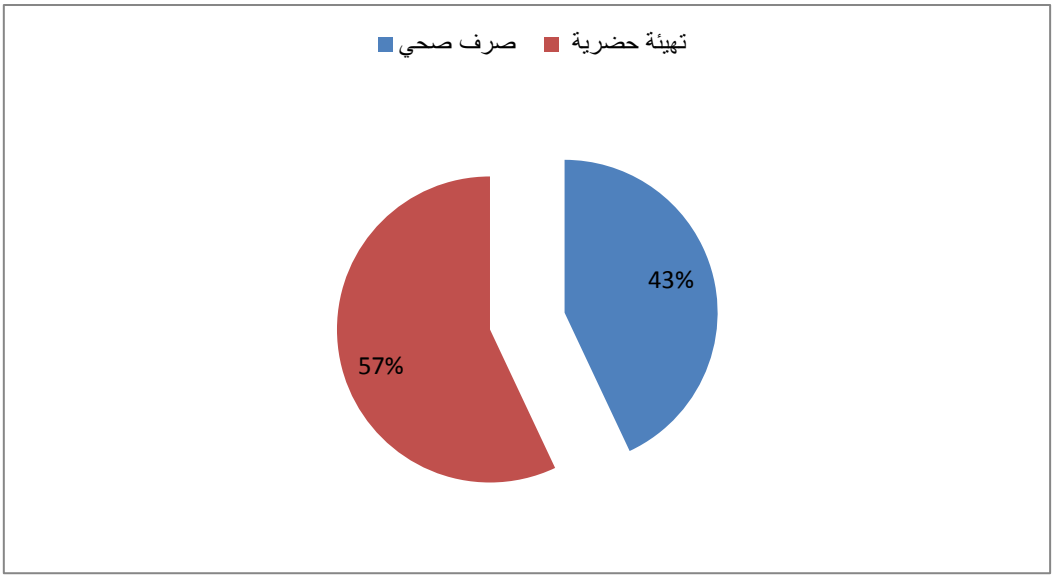

المصدر : إعداد الطالبة

من خلال معطيات الجدول والرسم البياني نلاحظ :

المشاريع الحضرية التي تدعم التنمية المحلية على مستوى البلدية قد أهملت العديد من المجالات و ركزت على مجالين احدهما التهيئة الحضرية بنسبة 57 بالمائة من الإجمال المخطط البلدي للتنمية ،و المجال الأخر وهو الصرف الصحي بنسبة 43 بالمائة. وبهذا البلدية قد أهملت مجالات عدة كمجال المياه الصالحة للشرب و الأشغال العمومية . وخصصت مشاريعها لباطن الأرض التي لا تلاحظ عموما بالرغم من أهميتها ،كذالك لم تغطي انشغالات السكان التي تخص تعبيد الطرقات أو إنارة عمومية وغيرها من المتطلبات الأخرى .حيث غياب الجانب الترفيهي و الجمالي للمشاريع أدى إلى كون البلدية تعاني من ما يسمى بالتلوث البصري ،بحيث انه واجهة البلدية غير محببة للناظر . وهذا راجع أساسا لسوء التخطيط الاستراتيجي والبرمجة العشوائية للمشاريع

5.3 الوضعيات المادية والمالية لمشاريع للأموال المشتركة للتضامن (fsgcl):

الجدول رقم (06):الوضعيات المادية والمالية للأموال المشتركة للتضامن

عنوان العملية	الغلاف المالي	المبلغ المستهلك	نسبة الانجاز	الملاحظات
اقتناء سيارة مخصصة لمكتب حفظ الصحة	3188000.00	0,00	0 بالمائة	في اجراءات الاستشارة
اشغال ترميم المدارس والمطاعم الابتدائية	5500000.00	4819551.77	100	تمت الاشغال
اعانة لتكفل باعباء التسير المدارس وتاثيث وترميم المطاعم المدرسية	650005.24	0,00	0 بالمائة	باقي سيخصص لإضافة أشغال أخرى(في طور الإجراء)

المصدر: .قسم الإدارة والمالية (بتصرف الطالبة)

الوضعية المختصرة :

البلدية	عدد العمليات	العمليات الجارية	العمليات التي لم تنطلق	العمليات المنتهية	العمليات المتوقفة	الغلاف المالي	المبلغ المستهلك	نسبة الاستهلاك
عين الناقة	03	02	0	01	0	9338005,24	4819551,77	51,61

من خلال المعطيات والجدول أعلاه نلاحظ ما يلي :

المشاريع المبرمجة لأموال المشتركة للتضامن تكاد لا تحصى و رغم قلة عددها الا انه لم يخصص الاهتمام اللازم لا تمامها و التكفل بالمشاكل والعراقيل التي قد تواجهها ،حيث نلاحظ أن عدد المشاريع المسجلة هو 3 مشاريع خصصت لمجالات غير مهمة مقارنة بالمتطلبات الرئيسية للبلدية و احتياجاتها ، ونلاحظ كذالك إن الأغلفة المالية المخصصة هي مبالغ رمزية مقارنة مع عبئ المجال ومتطلبات انجازه.

فالبلدية تعاني من نقائص في مجالات مهمة من شانها النهوض بها لو أن المشاريع المبرمجة برمجت بوعي وبدراسة أعمق مع منح كل مجال الأهمية اللازمة والغلاف المالي المناسب لكانت كل المشاكل قد حلت وكل مجال قد تلقى الأهمية اللازمة لانجازه .

6.3 مشاريع إعانات الولاية:

الجدول رقم (07): مشاريع إعانات الولاية

عنوان العملية	الغلاف المالي	الاستهلاك	نسبة الانجاز	الملاحظات
اقتناء اجهزة التدفئة والتبريد على مستوى المدارس	3000000.00	2997000.00	100	انتهت العملية وتم اغلاقها
ربط مؤسسة الاخوة دراجي بالمنيصف بغاز البروبان	206899.51	100333.53	50	تم اقتناء اللواحق من عند شركة نفطال وبقي انجاز شبكة داخليةو اقتناء قارورات
تزويد مدرسة زيادي زيادي بالذيبية ومدرسة عقيبي بغاز البروبان	420081,42	420081.42	0	في انتظار تقديم الفواتير من طرف

				شركة نفطال
انجاز نصب تذكاري لاحياء عيد النصر الخضرة الشمالية	**290404,20**	**290404,20**	**0**	**فائض من فارق القيمة المضافة للعملية**
المجموع العام	**3917385,13**	**3097333,53**		

المصدر:.قسم الإدارة والمالية (بتصرف الطالبة)

الوضعية المختصرة :

البلدية	عدد العمليات	العمليات التي لم تنطلق	العمليات الجارية	العمليات المنتهية	العمليات المتوقفة	الغلاف المالي	المبلغ المستهلك	نسبة الاستهلاك
عين الناقة	04	01	02	0	01	3917385.13	3097333,60	79

4. مقارنة بين مشاريع المسجلة في إطار التمويل الذاتي و المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية pcd و مشاريع الأموال المشتركة للتضامن (fsgcl) و مشاريع إعانات الولاية :

الجدول رقم(08): مقارنة بين مشاريع التمويل الذاتبو المشاريع المسجلة في اطار pcd ومشاريع الاموال المشتركة للتضامن:

	القيمة	النسبة المئوية
المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي	44329782.94	25.32
المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية pcd	117427000.00	67.09
المشاريع والأموال المشتركة للتضامن fsgcl	9338005.24	5.33
مشاريع اعانات الولاية	3917385.13	2,23
المجموع	175012168.31	100

الشكل رقم(05):المشاريع المسجلة في إطار التمويل الذاتي وpcd والمشاريع المشتركة للتضامن ومشاريع إعانات الولاية:

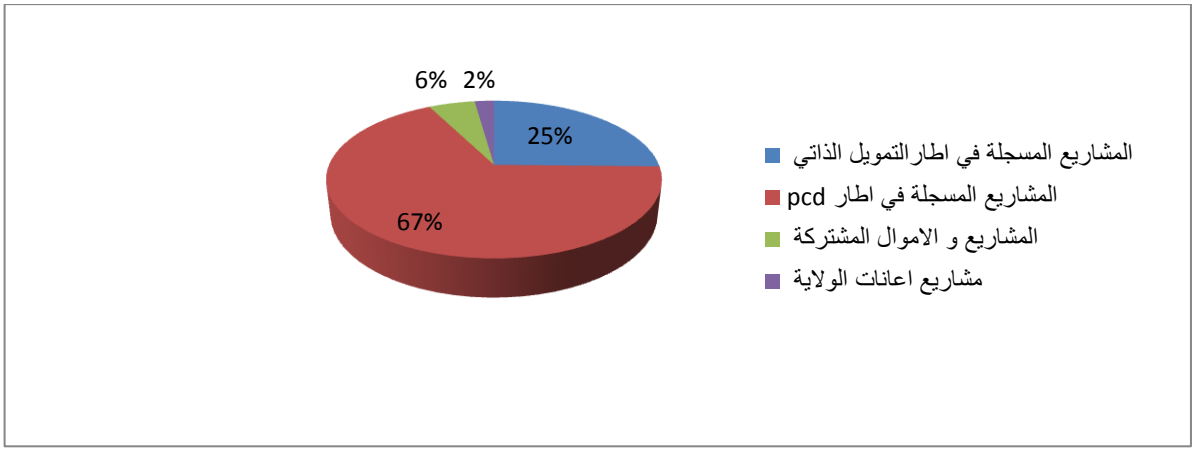

المصدر:اعداد الطالبة

من خلال المعطيات والرسم البياني فيما يخص المشاريع المنجزة بإقليم بلدية عين الناقة نلاحظ:

أن اكبر نسبة للمشاريع المسجلة تخص المشاريع المنجز أعمالها في إطار pcd ، ومما سبق ذكره لاحظنا أن هذه المشاريع قد أهملت عدة مجالات كانت قد تفيد البلدية و ركزت بالجانب التهيئة الحضرية دون المجالات الأخرى .

أما بنسبة للمشاريع المسجلة في إطار التمويل الذاتي فقد كانت بنسبة 25.32 ،حيث نلاحظ أنها نسبة ضئيلة جدا مقارنة مع متطلبات البلدية واحتياجاتها و ذلك راجع لضعف المشاريع الذاتية المدرة للمال .

بالنسبة لمشاريع الأموال المشتركة و مشاريع إعانات الولاية قد كانت 6 ، 2 على الترتيب و هي نسب ضئيلة جدا مقارنة بالأعباء الموكلة لها في جميع المجالات

مما سبق يمكن القول أن البلدية تعاني من كثرة الأعباء الموكلة لها في كل المجالات الحيوية التي تخدم إقليم البلدية ، فرغم الإمكانيات المادية الممنوحة لها من ميزانية الدولة إلا أنها تحول إلى الأهداف التي تدفع وتيرة التنمية برغم من انها تجتهد حسب الإمكانيات المتاحة لها والتي تبقى غير كافية .

كملاحظة عامة فان الغلاف المالي الذي قد ب175012168.31 هو مبلغ مالي لا يتناسب مع قيمة وأهمية المشاريع والأعمال الموجهة للبلدية ،حيث أن هذا المبلغ لو خصص لانجاز 35 مسكن قد لا يستوفي إكمالها . بذالك فان البلدية تعاني الإهمال الشديد من الناحية المالية وعجز كبير في إيراداتها مما خلف مشاكل وعراقيل في كافة المجالات وعلى جميع الأصعدة ،وخلف نقائص وشكاوي لدى المواطنين لعدم تلبية متطلباتهم وإهمال شكاويهم لعدم القدرة المالية للبليدة في تلبيتها .

وعليه أصبح لازما على الدولة التدخل بالدعم المالي و الضروري للبلديات كذلك تخفيف الأعباء الموكلة للبلدية و توفير قيمة مالية سنوية ثابتة لمخطط التنمية البلدي ويكون ذلك

على أساس : مساحة البلدية ،عدد السكان،المنشات القاعدية بها ،ومنه تقوم البلدية ببرمجة المشاريع حسب الحاجة و الأولوية .

III.المبحث الثاني: معيقات التسيير البلدي وأثرها على الوضع التنموي العام للبلدية :

1. تحليل الوضعية فيما يخص المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون و وما نلاحظه في ارض الواقع :

- حسب تحليلنا لميزانية بلدية عين الناقة لاحظنا أنها تعاني من خلل ومشاكل كثيرة في التسيير و التمويل نظرا للنقائص التي تعاني منها البلدي في كافة الميادين .

بالتالي نلاحظ غياب دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه المنصوص عليها في القانون.

كون أن أهم نقطة في البلدية تعاني من مشاكل بحيث أن أي مشروع أو عمل خاص بالبلدية مبني على الميزانية ولا يمكن أداء أي وظيفة دون الغلاف المالي المناسب لذلك.

الصورة رقم (01) و(02) :

المصدر: تصوير الطالبة

الصور توضح المشاريع الغير مكتملة والطرق التي في وضعية كارثية ..

- من خلال دراستنا وتحليلنا للوضعية لاحظنا أن شبكة الطرق تعاني من تدهور شديد و غياب كلي للتأثيث الحضري فمعظم أحياء البلدية تعاني من نقص في الإنارة العمومية و قلة الطرق المعبدة، أرصفة محطمة.

الصورة رقم (3)و (4):

المصدر:تصوير الطالبة

صور توضح حالة شبكة الطرق .

صورة رقم (5) و (6) :

المصدر:تصوير الطالبة

صور توضح حالة شبكة الطرق.

نلاحظ غياب رقابة رئيس البلدية و إهمال البلدية لشبكة الطرق، حيث نلاحظ أن الطرق متدهورة ،غياب الأرصفة ،و الأعمدة الكهربائية كذالك غياب التأثيث الحضري .

.

- ما نلاحظه من خلال بحثنا هذا لم نلحظ أي مشروع أو مبادرة قامت بها البلدية من اجلها المساهمة في تطور مداخيل البلدية أو النهوض بميزانيتها التي تعاني من عجز شديد . بحيث البلدية لا تملك أي مشاريع خاصة أو مداخيل مدرة للمال و تعالج النقص الفادح للميزانية .وكل المشاريع الجاري انجازها تخص أعمال تصليح ،أو مشاريع لم تكتمل وتوقفت في المنتصف .

وبالتالي نرى أن رئيس المجلس عجز عن أداء هذه الصلاحية أو لم يجد الأساليب و الأدوات اللازمة التي قد تسهل عليه أداء هذه المهمة كما هو منصوص عليه في القانون .

- لاحظنا أن المنطقة تعتبر منطقة بناء فوضوي بنسبة كبيرة كون أن السكان لا يراعون لأي قانون خاص بالبناء و الجهات المختصة لم تتدخل بهذه الأعمال. كذالك بالنسبة لاماكن رمي النفايات و طريقة جمعها فهي تتم بطريقة عشوائية في المناطق الرئيسية للبلدية، أما المناطق المحيطة بها فهي لا تخضع لعملية جمع النفايات إطلاقا وهذا حسب استفتاء رأي السكان.

الصورة رقم (6) و (7) و(8):

المصدر:من تصوير الطالبة

صور توضح البناء الفوضوي للمنطقة و الرمي العشوائي للنفايات .

- نلاحظ تدهور حالة الطرق حيث أنها لا تحتوي على بالوعات وفي حالة سقوط الأمطار نلحظ حالة كارثية وفيضان للمياه على الأرصفة وغياب الرقابة الدورية لصيانة الطرقات ،وهذا ما نوضحه من خلال الصور .

الصورة رقم (9)و (10)و(11):

المصدر:من تصوير الطالبة

صور توضح حالة الطرق بعد تساقط الأمطار و عدم تواجد البالوعات أدى إلى امتلاء الطريق بالماء ،مما سبب مشاكل في حركة المرور.

- من خلال تحليل الوضعية ومن خلال الصور نلاحظ أن البلدية تعاني من مشكلة النفايات ،بحيث أن عملية جمع النفايات في المنطقة تتم بشكل عشوائي وغير منظم وان سكان المنطقة هم من يتولى العملية بحيث يتم رمي النفايات في واد بجوار البلدية وهو لا يبعد كثيرا عن المنطقة السكانية بحيث أن هذا يخلف أضرارا جسيمة سواء على مستوى الصحي أو نظافة المحيط ،ففي حال تساقط الأمطار أو هبوب رياح قوية كل الأوساخ المرمية في الواد تهب مع هذه الرياح على الأحياء والمساكن مسببة تلوث كبير على المنطقة .

صور رقم (11)،(12)،(13)،(14):

المصدر من تصوير الطالبة.

صور توضح رمي السكان للنفايات في واد بجانب البلدية .

- كذالك فان المناطق التي تمر عليها شاحنة النفايات قليلة وليس بصورة دورية ومنظمة من شانها أن تساعد على نظافة الأحياء والبلدية فان مرت الشاحنة اليوم تغيب أسبوع وهذا ما أدى إلى تولي السكان مسؤولية رمي نفاياتهم بأنفسهم . وما نلاحظه من خلال الصورة الشاحنة التي تتولى عملية جمع النفايات في حالة كارثية و تقليدية مقارنة مع التطور الحاصل في شاحنات جمع النفايات .

الصورة رقم (15):

المصدر:من تصوير الطالبة.

الصورة توضح الوضع الكارثي لشاحنة جمع النفايات.

- للبلدية سوق للجملة للخضر والفواكه وسلع متنوعة ،من شانه أن يعود بأموال طائلة ومردود مالي يساعد على حل مشاكل البلدية المالية .إلا أن ما نلاحظه غياب دور البلدية ومساهمتها في تطور عمل هذا السوق أو القيام بعمليات اشهارية للتعريف به على مستوى الولايات والمناطق المجاورة .على الرغم من تنوع المنتجات الزراعية التي تعرض فيه .

صور رقم (16).(17).(18):

المصدر:تصوير الطالبة

صور توضح سوق الجملة للسلع للبلدية و المنتجات الزراعية المعروضه فيه.

نلاحظ كذالك التدهور الشديد الذي يعاني منه السوق ،طرقات في حالة كارثية ،عدم توفر الإنارة ألازمة ،عدم توفر الرقابة القانونية في تنظيم سير السوق .

صور رقم (19).(20).(21):

المصدر:تصوير الطالبة

صور توضح حالة السوق من الداخل والتدهور الذي هو فيه.

دور الرئيس البلدية هنا رئيسي للمساهمة في تطوير مداخيل البلدية في حالة استغلاله هذا السوق وتطويره بالطريقة الصحيحة.

فبلدية عين الناقة منطقة زراعية من الدرجة الأولى لو عرفت الاستغلال المناسب و التسيير الذكي من قبل مصالح المختصة لكانت المنطقة من أغنى البلديات حيث أن المنتوج الزراعي متنوع و من أجود منتوجات البلاد.

صور رقم (22).(23).(24).(25).(26).(27):

المصدر:تصوير الطالبة

صور توضح التنوع الموجود في المنتجات الزراعية لبلدية عين الناقة.

- نلاحظ كذالك معاناة معظم أحياء المنطقة من انقطاع الكهرباء و الإضاءة العمومية ،بحيث يخشى الأطفال والنساء المرور في الليل لغياب الإضاءة بالرغم من كونها منطقة عمومية. كذالك نلاحظ أن علبة الكهرباء مفتوحة وهذا يعرض سلامة سكان الحي للخطر، بالتالي نلاحظ غياب تام للمسئولين ورقابتهم للحفاظ على امن وسلامة السكان . ونوضح الوضعية من خلال الصور الآتية:

صور رقم (28).(29).(30):

المصدر:من تصوير الطالبة.

صورة توضح حالة عمود كهرباء لأحد أحياء البلدية

- عدم استقرار المجلس الشعبي البلدي، وذلك راجع إلى عدم تناسب الوسائل المادية والبشرية مع اتساع مهام البلدية.حيث أن سوء التخطيط والتسيير في جميع العمليات راجع إلى عاملين احدهما البشري وهو كون أن الموكلين بالمهام والمناصب ذوي مستويات ضعيفة وغير مخولين بالمهام الموكلة لهم. ثانيا العامل المادي وهو ما وضحناه سابقا كون أن الموارد المادية للبلدية ضئيلة ولا تتناسب مع المهام والاحتياجات الموكلة لها.

صورة رقم (31):

المصدر:من تصوير الطالبة.

صورة توضح مقر بلدية عين الناقة .

- ضعف الوعي التخطيطي لدى العاملين بالأجهزة الإدارية ، و غياب التسيير الاستراتيجي المستقبلي في تحديد الأولويات الخاصة بالتنمية المحلية، انعكس سلبا على انجاز المشاريع والأعمال البلدية بحيث أدى الى ضعف مردودية البلدية .
- تعاني البلدية من ضعف في مجال التأطير البشري ، وهو ما انعكس على التنظيم والتسيير والتخطيط، فالإطارات الجامعية والفئات الفنية المتخصصة تتجاوز نسبتها % 4.44 . أما الفئات ذات المستويات العلمية البسيطة ابتدائي،متوسط، ثانوي نسبة % 5.6 ،وما في الفئات الأخرى % 38.76 من المستويات الأقل ،وهذا ما أدى إلى العجز ،وانعكس سلبا على سير مرافق البلدية و مردوديتها.

2. نقد خاص بشروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما ورد في القانون العضوي للانتخابات :

بعد الدراسة التي قمنا بها حول قانون الانتخابات قد توصلنا إلى مجموعة من التحليلات و الملاحظات كالأتي:

- لم يشترط قانون الانتخابات شروطا للترشح إلى المجلس الشعبي البلدي كشرط المستوى العلمي ،وهو ما يعاب على المشرع فاشترط فقط الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والإقامة بالبلدية والتسجيل بالقائمة الانتخابية ،وأن تكون ناخبا عمره 25 سنة، ولم ينص قانون البلدية عن طريقة انتخاب المجالس المحلية وترك الأمر لقانون الانتخابات ،وبالتالي عدم كفاءة المنتخبين وانعدام أحيانا وجود الخبرة الإدارية والقانونية المناسبة لديهم، يؤثر سلبا على تسيير إدارة البلدية والقيام بالقرارات الصائبة بما يناسب العمران والسكن .

- ورغم أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام عديدة واسعة فإن قانون الانتخاب لم يقم بإعطاء أهمية لعملية انتخابه والشروط الواجب توافرها فيها.
حيث لم يحظ المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالعناية اللازمة في التشريع الجزائري فلا قانون الانتخابات ولا قانون البلدية منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي المكانة اللازمة والاهتمام الواجب به يتناسب والدور الهام والحيوي والمتمثل في تجسيد الديمقراطية والتنمية المحلية.

3. الاقتراحات والتوصيات:

1.3 الاقتراحات القانونية:

- ✓ إدراج شرط المستوى التعليمي للشروط المذكورة في قانون الانتخابات فيما يخص اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ تقليل الأعباء الموكلة لرئيس البلدية و التنسيق فيما يخص مصالح ومهام البلدية مع المصالح التقنية التابعة للبلدية وتوزيع المهام.
- ✓ تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية في مجال الخدمات العمومية وتدعيمها من خلال م دعمها المادي.

2.3 الاقتراحات الإدارية:

- ✓ توفير الإمكانيات البشرية، وتعين إطارات وكذا منتخبين محليين ذو كفاءات عالية.
- ✓ ضرورة التعاون البناء والتنسيق المحكم بين البلدية والجهة الوصية بخلق مرونة وسهولة في اتخاذ القرارات الإدارية .
- ✓ اختيار الكفاءة والخبرة في الموارد البشرية عند توظيف لتحسين التسيير المحلي بمصالح البلدية و رسكلة الموظفين بصرفة دورية لتحسين الأداء الإداري للبلدية .
- ✓ التسريع في إجراءات المصادقة على المداولات من طرف المجلس أو الجهة الوصية.

3.3 الاقتراحات المالية:

- ✓ محاربة التهرب الضريبي بتوفير الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية لتمكين أعوان البلدية باسترجاع الحقوق الجبائية المختلفة.

- ✓ **خلق الثروة من خلال:**

- استغلال العقارات التابعة للبلدية وتحيين عائدات الإيجار.
- كراء الملاعب العمومية وإنشاء ملاعب جديدة.
- إنشاء وكراء مواقف للسيارات،
- دعم الاستثمار المحلي من خلال طرح المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي .
- تشجيع إستراتيجية الطاقة الشمسية في الإنارة العمومية عبر أحياء البلدية كبديل للإنارة العادية، لترشيد الاستهلاك، تخفيض التكاليف عن البلدية، وحماية البيئة.
- طرح المشاريع الخاصة التي تعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي .
- تطوير سوق الجملة الخاص بالبلدية والقيام بعملية إشهار وفتح موقع خاص به للتعريف به والسلع المعروضة فيه ،لزيادة مردوده .
- استغلال كون أن البلدية منطقة زراعية منتوجاتها ذات جودة عالية وفتح علامة تجارية خاصة بالبلدية وعرضها على التجار لزيادة شهرة المنطقة وطنيا.
- منح حق الامتياز للخواص في مجال جمع ورسكلة النفايات الحضرية.

4.3 الاقتراحات الخاصة بالتسيير:

- ✓ اختيار الكفاءة والخبرة في الموارد البشرية عن التوظيف لتحسين التسيير المحلي بمصالح البلدية ورسكلة الموظفين بصفة دورية لتحسين الأداء الإداري للبلدية.
- ✓ إعادة النظر في التسيير الاستراتيجي المستقبلي في تحديد الأولويات الخاصة بالبلدية.

5.3 الاقتراحات خاصة بدعم الاستثمار المحلي:

تشجيع الاستثمار باعتباره الدعامة الأساسية وذلك من خلال :

- ✓ طرح المشاريع الخاصة التي تعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي ،لاسيما التي تخص المجال الزراعي كون أن المنطقة زراعية من الدرجة الأولى وذات منتجات زراعية متنوعة وذات جودة عالية .
- ✓ النهوض بقطاع الصناعات التقليدية وتطويرها والتي تضمن امتصاص البطالة وتوفير مناصب الشغال وترفع من ميزانية الدولة في جلب العملة الصعبة.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية المنجزة حول واقع بلدية عين الناقة وإمكانياتها. نستخلص أن هذه الأخيرة لها أهمية كبيرة و ذات إمكانيات متنوعة في عدة مجالات مختلفة، إلا أن البلدية تعتمد على الميزانية المتوفرة لديها ولا تسعى إلى تطوير مداخليها.

فنظرا لمحدودية الموارد المالية للبلدية والتي تحول دون الوصول إلى الأهداف التي تصبو إليها،أصبح من الضروري على رئيس البلدية السعي في توفير موارد مالية وخلق الثروة ،كذالك توجيه كل طاقاته للتحسين من حال البلدية واستغلال الإمكانيات الموجودة بها وخلق مداخيل ماليةٍ منها . والأخذ بعين الاعتبار مجموعة التوصيات والاقتراحات أعلاه .والمنبثقة من الدراسة الميدانية التي قمنا بها .

الخاتمة:

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري كونها قاعدة المجتمع وخلية لتلقي انشغالاته،حيث منحها المشرع الجزائري من خلال القانون البلدي10/11 عدة صلاحيات في العديد من المجالات،ومنح كذالك لرئيس المجلس الشعبي صلاحيات ومهام مختلفة في مجالات مختلفة من شانها المساهمة في تطوير عمل البلدية.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات المخولة له في القانون البلدي10/11 مسئول عن كل قرارات و أعمال المسجلة باسم البلدية، التي من خلالها يستطيع النهوض بالبلدية وممارسة كافة المهام التي تسعى إلى إرضاء المواطن وتحقيق كل مطالبه.

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى بلدية عين الناقة حول مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بين الواقع والنظري، توصلنا إلى أن المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون و ما هو محقق على أرض الواقع غير متطابق ،إلا أن المجلس الشعبي البلدي يسعى جاهدا إلى تطبيق تلك المهام الموكلة له،ويعود هذا لعدة معيقات في عدة جوانب من بينها كثرة الأعباء الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نقص التمويل في المشاريع المبرمجة على مستوى البلدية،وغياب التسيير الاستراتيجي المستقبلي في تحديد أولويات الخاصة بالبلدية وكذا نقص الكفاءة والخبرة لدى القائمين على مصالح إدارة البلدية مما يحول دون الوصول إلى سيرورة ناجعة لمعالجة مشاكل البلدية.

وعليه توصلنا من خلال الدراسة الميدانية إلى إيجاد مجموعة من الاقتراحات والتوصيات الملموسة والهادفة لإبراز دور ومهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وجعلها تتوافق بين القانون وأرض الواقع، في سبيل الحصر لا الذكر والمتمثلة في إعادة النظر في قوانين

البلدية خاصة فيما يخص شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.السعي لخلق الثروة ودعم وتشجيع الاستثمار. اختيار الكفاءة والخبرة في الموارد البشرية عند التوظيف لتحسين التسيير المحلي بمصالح البلدية. تقليل الأعباء الموكلة لرئيس البلدية و التنسيق فيما يخص مصالح ومهام البلدية مع المصالح التقنية التابعة للبلدية وتوزيع المهام.

قائمة المراجع:

المذكرات والكتب:

1) خليفي أحمد عابي ،صرابر بوحملة ،المركز القانوني لامين العام البلدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018
2) رضوان عايلي، " أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية" ، مجلة المفكر،ع10 ،(جامعة بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، د س ن).
3) أحمد محيو، محاضرات المؤسسات الإدارية، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1977 ، ، مع الملحق . 1979 .
4) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر.
5) أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989
6) محمد براهيمي، الأشكال المختلفة لمشاركة المواطن في الإدارة الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،العدد4 ،المجلد IIXX ، ديسمبر 1985
7) لشلال محمد زكرياء،النظام القانوني للبلدية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،تخصص إدارة الجماعات المحلية ،جامعة د/مولاي الطاهر سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،لسنة 2017.
8) أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
9) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7 ،د.م.ج، الجزائر، 2011.

10) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2 ،ط10 ،د.م.ج، الجزائر، 2009.
11) ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ، 2015.

القوانين:

1) القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.
2) القانون 12-01
3) القانون العضوي 16-10

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	إيرادات قسم التسيير	41
02	الوضعية المادية والمالية لمشاريع البلدية (قطاع تمويل ذاتي)	43
03	الوضعية المختصرة	44
04	الوضعية المالية والمادية مشاريع pcd	47
05	وضعية المشاريع الجاري انجازها	48
06	الوضعيات المادية والمالية للأموال المشتركة للتضامن	50
07	مشاريع إعانات الولاية	52_51
08	مقارنة بين مشاريع التمويل الذاتي و المشاريع المسجلة في إطار التمنية المحلية pcd ومشاريع الأموال المشتركة للتضامن.	53

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	إيرادات قسم التسيير	41
02	وضعية المشاريع المالية والمادية	45
03	نسبة استهلاك الغلاف المالي للمشاريع	46
04	المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية المحلية	49
05	المشاريع المسجلة في إطار التمويل الذاتي و pcd والمشاريع المشتركة للتضامن ومشاريع إعانات الولاية	53

الملخص:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة الإدارية والسلطة المحلية في إقليم البلدية طبقا للقانون 10/11 الذي أعطى صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي البلدي ووكل رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات والمهام التي من خلالها يسهر على التكفل بانشغالات ومطالب المواطنين،وإيجاد الحلول الناجعة لتحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال عدة آليات ومجالات مختلفة.

ومن خلال موضوع دراستنا حول مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بين الواقع والنظري (دراسة حالة بلدية عين الناقة)، توصلنا إلى أن المجلس الشعبي البلدي و رئيس البلدية يسعون دائما إلى أداء المهام المذكورة في القانون ،إلا أن هناك مشاكل وعراقيل إدارية،قانونية،والمالية، نتيجة ضعف الموارد البشرية والمادية المتاحة .

وعليه ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات والمتمثلة في مراجعة القوانين الخاصة بالبلدية خاصة فيما يخص رئيس المجلس الشعبي البلدي،خلق الثروة، اختيار الكفاءة والخبرة في الموارد البشرية عند توظيف لتحسين التسيير الإداري.

الكلمات المفتاحية: المجلس الشعبي البلدي،رئيس المجلس الشعبي البلدي،صلاحيات البلدية.

Résumé :

L' Assemblée populaire municipale est l'organe administratif et l'autorité locale de la municipalité conformément à la loi 10/11 qui lui a donné de larges pouvoirs et a confié au président de l'Assemblée populaire municipale un ensemble de pouvoirs et de tâches à travers lesquels il prend en charge les préoccupations et les demandes des citoyens et trouve des solutions efficaces pour améliorer la société grâce à plusieurs mécanismes dans différents domaines . À travers le sujet de notre étude sur les tâches du président de l' Assemblée populaire municipale entre réalité et théorie (l'étude de cas de la municipalité d'Ain al-Naqa), nous avons conclu que le populaire municipal et le maire s'efforcent toujours afin d'accomplir les tâches mentionnées dans la loi, mais il y a des problèmes et des obstacles administratifs, juridiques et financiers à cause de l'épuisement des ressources humaines et matérielles disponibles. En conséquence, nous avons décidé de présenter un ensemble de suggestions et de recommandations, y compris la révision des lois de la municipalité, en particulier en ce qui concerne le président de l'Assemblée populaire municipale, la création de richesse, le choix de la compétence et de l'expérience en ressources humaines lors de l'embauche pour améliorer la gestion administrative.

Mots clés: Assemblée populaire municipale, président du l'assemblée populaire municipale, pouvoirs municipaux.